درء الضرع

على

عادات وتقاليد تخالف الشرع

تأليف

أبي الحسن فهمي بن جميل الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

لعام ١٤٤٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ ،يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [سورة النساء:١].وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ [سورة الأحزاب:٧٠].

أَمَّا بَعْدُ:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران:١٠٤].

ويقول الله تعالى، وهو يمدح هذه الأمة:﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ

ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة آل عمران:١١٠].

ومدح الله طائفة من أهل الكتاب؛ لأنهم قاموا بهذا الواجب، فقال الله تعالى:﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[سورة آل عمران:١١٤]. ولعن الله عز وجل طائفة من أهل الكتاب؛ لأنهم لم يقوموا بهذا الأمر، مع ما عندهم من العلم، فقال تعالى:﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [سورة المائدة:٧٩]. و لذلك أمر ﷺ بهذا الأمر، فقد جاء عند مسلم في باب النهي عن المنكر من الإيمان برقم(٨٧) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ : قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى، مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)).

وقالﷺ ، كما جاء عند مسلمرحمه الله أيضًا في نفس الباب السابق برقم(٨٠) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍرضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ : ((مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)).

فمن هذا الباب، ومن باب قوله تعالى منبهًا ومحذرًا عباده على خطر ما يخرج من اللسان من الأقوال الباطلة:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [سورة الإسراء:٣٦]. وقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [سورة ق:١٨].

شرعت في كتابة هذه الرسالة؛ نصحًا وتوجيهًا لهذه الأمة، كما قال الله تعالى مخبرًا عن عبده ونبيه الصالح نوح عليه السلام:﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف:٦٢].وقال عن هود عليه السلام: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [سورة الأعراف:٦٨].

وكما قالﷺ في حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري قال : قالﷺ : "((الدين النصيحة)) أخرجه مسلمرحمه الله.

فلما رأيتُ الأمرَ أمرًا منكرا . . . . . أبرِيت قلمًا وطلبتُ مَحْبَرَه

واسميتها: (درء الضرع على عادات وتقاليد تخالف الشرع) وهي عبارة عن عادات يفعلها بعض الناس وهي تخالف الكتاب والسنة، وهذه العادات قد يجهلها بعض الناس فينتبه حتى لا يقع فيها، وقد يعلم أنه تخالف الشرع فيحذر من هذه المخالفة ؛لأنها قد تؤدي به إلى الشرك، أو الكفر، أو مخالفة السنة، فتوجب له العذاب من الله،

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور:٦٣].

قال الإمام أحمد رحمه الله: أتدري ما الفتنة قال: الشرك.

فأسأل من الله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لي ولوالدي، ولجميع المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمدٍ، و آله وصحبه أجمعين.

وكتب أبو الحسن فهمي بن جميل الحمادي يوم الأحد الثامن عشر من رجب لعام ١٤٤١هـ في قرية الشعوبة حجرية.

بسم الله الرحمن الرحيم

عادات تخالف الشرع وتخرم جانب التوحيد

الهَجَر

هو ذبح شاة أو غير ذلك من الذبائح لرجل أُعتدي عليه من قبل رجل، أو أناس إرضاء له ،وهو عادة جرت عند كثير من الناس وخاصة في اليمن ، ولذلك قال شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى: هذه بدعة محدثة، ولا تحل القضايا بالمعاصي، وإنما بالمسامحة، أو العفو، أو الأرش والدية، أو القصاص.

قال العلامة الوادعي رحمه الله: كلامًا معناه أن هذا يعتبر من الشرك بالله؛ لأنه ذبح لغير الله، والله أعلم.

قلت: فلا يبعد أن يكون شركًا بالله ؛لأنه تقرب بذبيحته لشخص رجاء عفوه، فعلى الناس أن يعود إلى الكتاب والسنة فيما يجري بينهم من الأمور، لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [سورة الشورى:١٠]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [سورة النساء:٥٩]. والله الموفق.

الذبح عند دخول البيت الجديد؛ للجن.

وهذه العادة يفعلها كثير من الناس عند دخول البيت الجديد، وهو أنه يقوم بذبح ذبيحة عند دخول البيت تقربًا للجن ؛ بزعمه أن هذا الفعل يمنع دخول الجن إلى البيت ، وهذا الفعل والعياذ بالله من الشرك بالله عزو جل؛ لأنه تقرب بذبيحته لغير الله عز وجل، والله يقول في كتابه العزيز:﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر:٢].وقال تعالى:﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنعام:١٦٢]. وقال ﷺ كما في حديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: قال: ((لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض)). أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، (١٩٧٨).

فلا يجوز هذا الفعل، فإنه من الشرك كما بينت لك ذلك، والله عز وجل يقول:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء:٤٨]. وقال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [سورة النساء:١١٦]. وقال تعالى:﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الأنعام:٨٨]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [سورة المائدة:٧٢].

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في "الكنز الثمين": هذا من ذلك الباب الذي قبله، أي: من الشرك،.... عند بعض الناس عقيدة منكرة؛ لأنهم يعتقدون أن الجن يحلون البيت إن لم يذبحوا لهم، فيدفعونهم بالذبح.

تعليق التمائم والحروز.

اعتاد بعض جهلة الناس تعليق التمائم والحروز على أنفسهم، وأولادهم، وهذا يعتبر من الشرك بالله عز وجل؛ إذا كان يعتقد أن التميمة تنفع وتضر بحد ذاتها، وإذا كان يعتقد أنها سبب ، وأن النافع والضار هو الله فهذا شرك أصغر؛ لأن الشرع نهى عن هذا الفعل، والله أعلم.

قال العلام ابن باز رحمه الله في الفتاوى(٢٢/٥): ومن المحرمات الشركية التي قد وقع فيها كثير من الناس : تعليق التمائم والحروز، من العظام أو الودع أو غير ذلك ، وتسمى : التمائم ، وقد قال ﷺ: ((من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له ومن تعلق تميمة فقد أشرك)) وقال ﷺ: ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك)) وهذه الأحاديث تعم الحروز والتمائم من القرآن وغيره . لأن الرسول ﷺ لم يستثن شيئا ، ولأن تعليق التمائم من القرآن وسيلة إلى تعليق غيرها ، فوجب منع الجميع . سدا لذرائع الشرك ، وتحقيقا للتوحيد ، وعملا بعموم الأحاديث ، إلا الرقى فإن الرسول ﷺ استثنى منها ما ليس فيه شرك ، فقال ﷺ: ((لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا)) وقد رقى بعض أصحابه ، فالرقى لا بأس بها ، فهي من الأسباب الشرعية إذا كانت من القرآن

الكريم أو مما صحت به السنة أو من الكلمات الواضحة التي ليس بها شرك ولا لفظ منكر .

تعليق النعال على البهائم، والسيارات.

وهذه العادة كذلك منتشرة في بعض القرى اليمنية، وهي أنهم يعلقون النعال على البهائم والسيارات؛ بزعمهم أنها ترد العين، وهذا من الشرك على ما تقدم تفصليه في العادة التي تقدمت، وقد ذكر ذلك علمائنا حفظهم الله، ومن هؤلاء شيخنا الهمام الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري حفظه الله وسدده في بعض دروسه، والله أعلم.

الاستغاثة بابن علوان عند السقوط.

اعتاد بعض الناس في بعض القرى أنه إذا سقط، أو سقط ولده فإنه يستغيث بابن علوان فيقول: (يا بن علوان) وهذا يعتبر من الشرك بالله عز وجل، فإن ابن علوان لا ينفع ولا يضر، والله أعلم.

قال العلامة الفوزان كما في عقيدة التوحيد(٧٣/١٠): النوع الثاني: الاستغاثة و الاستعانة بالمخلوق؛ فيما لا يقدر عليه إلا الله، كالاستغاثة و الاستعانة بالأموات، و الاستغاثة بالأحياء، و الاستعانة بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله من شفاء المرضى، و تفريج الكربات و دفع الضر، فهذا النوع غير جائز، و هو شرك أكبر، و قد كان في زمن النبي ﷺ [منافق]يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبيﷺ: " ((إنه لا يستغاث بي، و إنما يستغاث بالله)) " رواه الطبراني.

، كره ﷺ أن يستعمل هذا اللفظ في حقه، و إن كان مما يقدر عليه في حياته؛ حماية لجناب التوحيد و سدًا لذرائع الشرك، و أدبًا و تواضعًا لربه، و تحذيرًا للأمة من وسائل الشرك في الأقوال و الأفعال؛ فإذا كان هذا فيما يقدر عليه النبي ﷺ في حياته، فكيف يستغاث به بعد مماته، و يطلب منه أمور لا يقدر عليها إلا ، و إذا كان هذا لا يجوز في حقه ﷺ فغيره من باب أولى.

قلت: أما الحديث الذي استدل به الشيخ حفظه الله ضعيف يضعفه بعض أهل العلم، والله أعلم.

الذهاب إلى السحرة والكهان.

اعتاد بعض الناس الذهاب إلى السحرة والمشعوذين كلما حصل له شيء، وهذا لا يجوز، أعني الذهاب إلى السحرة والمشعوذين من أجل العلاج ، أو غير ذلك، لأن هذا الفعل محرم؛ لقوله ﷺ: كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: ((من أتى كاهنا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ))أخرجه أحمد : مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٢/ ٤٢٩، ح(٩٥٣٢) وهو حديث صحيح. وجاء عند ابن ماجة أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد))أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، ح(٦٣٩) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاوى نور على الدرب(٣/٣١٧): لا يجوز التداوي من عند السحرة والكهنة، لأن النبي ﷺ نهى عن إتيان السحرة والكهنة، قال لا تأتوهم، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما)). رواه مسلم في الصحيح، الكاهن والمنجم والساحر والرمال، وأشباههم وقال ﷺ:((من أتى كاهنا وصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد))، عليه الصلاة والسلام، وقال: ((ليس منا من سحر أو سحر له، وليس منا من تكهن أو تكهن له))، فلا ينبغي للمؤمن أن يأتي العرافين، ولا الكهنة ولا المنجمين بل يحذرهم، غاية الحذر، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، سؤالهم منكر وليس من الشرك، لكنه منكر، وتصديقهم في علم الغيب، وأنهم يعلمون الغيب، هذا كفر أكبر، لأن علم الغيب إلى الله تعالى، إذا زعم أن أحدا يعلم الغيب، الرسول ﷺأو غيره، فهو كافر لأن علم الغيب إلى الله تعالى، قال تعالى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ}، فالغيب عنده سبحانه وتعالى ليس إلى غيره.

عادات تخالف الشرع في جانب الصلاة.

الصلاة في البيت منفردًا وعدم الذهاب إلى المسجد.

وهذه العادة أصبحت سائدة وجارية المفعول عند كثير من المسلمين، وهذه العادة مخالفة للشرع ، من حيث أن الله أوجب في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ الصلاة في جماعة المسلمين في المساجد التي هي بيوت الله، قال الله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [سورة البقرة:٤٣].

وقالﷺ كما في قصة الأعمى في حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: جاء أعمى إلى رسول اللهﷺ فقال : إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة. فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فأذن له فلما ولى دعاه قال له: ((أتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب)).

أخرجه النسائي كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن، (٨٥٠) قال العلامة الألبانيرحمه الله: صحيح. وجاء أيضًا عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: أن رسول اللهﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال: ((لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء)) أخرجه مسلم (٦٥١).

وصلاة الرجل في المسجد أفضل من صلاته في سوقه وبيته، فقد جاء عنهﷺ كم في حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ :((صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء

ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)) أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، ح(٦٢٠). وجاء أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح)) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، (٦٦٩). وغيرها من الأحاديث التي تدل على فضل الصلاة في جماعة في بيت من بيوت الله عز وجل، والله المستعان.

الدخول في الصلاة والقات في فم المصلي.

أما هذه فهي من الغرائب والعجائب ، وهي من العادات السيئة التي اتخذها بعض اليمنيين، وهو أن يصلي الرجل و في فمه القات، وإذا نُصح قال: أنا لا أبلع هذا القات!!!، وهذه عادة جرت عند بعض الزيدية، والروافض ، وجرى مفعوله إلى بعض الناس من العوام.

واعلم يا من تفعل هذا الفعل أنك قد ارتكبت محظورين عظيمين.

أولًا: أكلت من هذه الشجرة المحرمة، التي أجمع أهل التحقيق من أهل العلم على أنها شجرة محرمة لا يجوز أكلها؛ لما فيه من أضرار كما سأذكره لك في هذه الرسالة.

الثاني: أنك أكلتها داخل الصلاة وهذا منكر عظيم أيضًا.

فاعلم إذًا أن هذه الصلاة باطلة؛ لأن الأكل والشرب في الصلاة يبطل الصلاة، وكيف لا يبلع هذا القات ؟!!وهو يحرك لسانه عند القراءة، أم كيف يخرج تلك الحروف من فمه عند قراءة الفاتحة، وغيرها من الأذكار، ومعلوم عند العلماء أنه لابد في الفاتحة التي هي تعتبر ركنًا من أركان الصلاة ، أن تُقرأ قراءة صحيحة، وهذا الذي في فمه القات قد يبدل الحاء هاءً، وهكذا، أم كيف يتجرأ هذا المصلي الذي يناجي ربه أن يقف بين يد الله بهذه الصورة المخزية، التي ربما لا يستطيع أن يقابل بها بعض أهل الدنيا من الأمراء وغيرهم ممن له مكانة، نسأل الله العافية.

طرد الصبيان من المساجد، ومن الصف الأول.

هذا العادة موجودة في كثير من المدن والقرى اليمنية؛ إلا عند أهل السنة والجماعة، والذي يفعل هذا الفعل يستدل بحديث ضعيف، وهو : حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع)). أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ح(٧٥٠) قال العلامة رحمه الله الألباني: ضعيف.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في شرحه لرياض الصالحين(٢٦٦) في شرحه لحديث أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)).: ففي هذا

الحديث فوائد منها: أولًا رحمة النبي ﷺ بأمته وشفقته عليها .....ثالثًا: جواز إدخال الصبيان للمسجد هذا إذا كان صبيها معها وإن كان خارج المسجد قريبًا منه فليس فيه دلالة ولكنه يصعب أن تسمع المرأة بكاء صبيها في البيت وهي في المسجد فالظاهر أن صبيانهن كانوا معهن فيكون فيه دليل على جواز إدخال الصبيان المساجد لكن بشرط أن لا يحصل منهم أذية لا على المسجد ولا على المصلين فإن كان يخشى منهم أذية على المسجد كتلويثه بالبول والنجاسة فإنهم يمنعون وكذلك إذا كان يخشى منهم التشويش على الناس بالصراخ والركض والجلبة فإنهم يمنعون أيضا أما إذا لم يكن منهم بأس فإنه لا بأس أن يؤتى بهم إلى المساجد وإما حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم فهو ضعيف.اهـ

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في شرحه لرياض الصالحين أيضًا(٤١١): وليس معنى الحديث لا يلني إلا أولوا الأحلام [أن] نطرد الصبيان عن الصف الأول، فإن هذا لا يجوز فلا يجوز طرد الصبيان عن الصف الأول؛ إلا أن يحدث منهم أذية فإن لم يحدث منهم أذية فإن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد أحق به وهناك فرق بين أن تكون العبارة النبوية لا يلني إلا أولوا الأحلام وبين قوله ليلني أولوا الأحلام فالثانية تحث الكبار العقلاء على التقدم والأولى لو قدر أنها نص الحديث لكان ينهى أن يلي الإمام من ليس بالغا أو ليس عاقلا ولهذا نقول إن أولئك الذين يطردون الصبيان عن الصف الأول أخطأوا من جهة:

أنهم منعوا ذوي الحقوق حقوقهم فإن النبيﷺ قال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له.

ومن جهة أخرى أنهم يكرهون الصبيان المساجد، وهذا يؤدي إلى أن ينفر الصبي عن المسجد إذا كان يطرد عنه.

ومنها: أن هذه لا تزال في نفسه عقدة من الذي طرده فتجده يكرهه ويكره ذكره. فمن أجل هذه المفاسد نقول: لا تطردوا الصبيان من أوائل الصفوف ثم إننا لو طردناهم من أوائل الصفوف حصل منهم لعب لو كانوا كلهم في صف واحد كما يقوله من يقوله من أهل العلم لحصل منهم من اللعب ما يوجب اضطراب المسجد واضطراب أهل المسجد ولكن إذا كانوا مع الناس في الصف الأول ومتفرقين فإن ذلك أسلم من الفوضى التي تحصل بكونهم يجتمعون في صف واحد.

قلت: لا مزيد على هذا الكلام الطيب الجميل، فرحم الله علماء أهل السنة، ما أرفقهم بالناس، وما أفقههم لأحاديث رسول اللهﷺ ، والله الموفق.

بث القرآن بمكبر الصوت قبل الجمعة لإعلام الناس بصلاة الجمعة.

هذه عادة جرت في بعض القرى، والمدن ، بزعمهم الفاسد أن هذا الفعل يذكر الناس بيوم الجمعة، وهذا الفعل يعتبر من البدع المحدثة، وشيء لم يفعله النبيﷺ ، والصحابة رضي الله عنهم، وهذا الفعل ما يفعله ؛ إلا من هو جاهل بدين الله ، وبسنة النبيﷺ، فعلى من يفعل هذه البدعة أن يقلع عنها، والله المستعان.

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في "الكنز الثمين": تشغيل المسجل يوم الجمعة في المسجد من البدع، وفي هذه البدعة منكرات عديدة:[منها]: شغل المصلين....اهـ

وقال العلامة الفوزان في "فتاوه"(٣٦/٤): قراءة القرآن بمكبر الصوت بدعة؛ لأن تلاوة القرآن في هذا الموطن وبهذه الصفة تكون بدعة، ليس من عمل النبي ﷺ، ولا من عمل أصحابه، ولا من عمل القرون المفضلة .

فالواجب على المسلمين أن يقتصروا على المشروع، وأن لا يحدثوا شيئًا من عند أنفسهم. اهـ بتصرف يسير.

وقال العلامة ابن باز في فتاوى نور على الدرب(١٣/ ٣٢٩): أما إذاعة القرآن من الإذاعة العامة للناس فهذا فيه خير كثير، أما إذاعة القرآن بين المصلين في المسجد فهذا لا أصل له؛ لأنه يشوش على القراء ويشوش على المصلين، فالواجب ترك ذلك حتى يقرأ من شاء ويصلي من شاء ... لا يشوش على الناس، كونه يشغل إذاعة المسجد حتى يقرأ القارئ والناس الذين يصلون، والناس الذين يقرؤون، هذا لا أصل له، والواجب تركه حتى يقرأ من يقرأ لنفسه، وحتى يسبح من يسبح، وحتى يصلي من يصلي ولا يشوش عليه.

الاستغفار قبل صلاة الاستسقاء.

اعتاد كثير من الناس عند الخروج لصلاة الاستسقاء رفع أصواتهم بالاستغفار قبل صلاة الاستسقاء، وهذا الفعل يعتبر من البدع ؛ لأن النبيﷺ لم يفعل ذلك ، ولا الصحابة الكرامرضي الله عنهم، وقد قال ﷺ كما في حديث عائشةرضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ :((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)) أخرجه البخاري كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح(٢٥٥٠).

قال ابن سراج الأندلسي في كتاب المشروع في الاستسقاء(١/٢٣٠): وأما الطواف في الجبال والصحاري والأزقة بالصبيان والنساء والبكاء والصياح فقال ابن حبيب: إنه مكروه مبتدَع.

قلت: كيف لا يكون بدعة وهو شيء لم يفعله النبيﷺ ،ولا الصحابة الكرامرضي الله عنهم، والله المستعان.

الصلاة إلى غير سترة أمامه تمنع الناس من المرور بين يديه.

اعتاد كثير من الناس في هذه الأزمان المتأخرة الصلاة إلى غير سترة، وهذا منكر لابد من تبينه للناس؛ لأن السترة واجبة على كل من أرد الصلاة وشرع في الصلاة، والله أعلم.

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في الكنز الثمين: السترة للمصلي سواء كان في مكة أو غيرها واجبة على الصحيح، لقول النبيﷺ: ((لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدًا يمر بين يديك)). وهذا الحديث له شواهد في الباب...إلخ.

قلت: وقال بالوجوب أبو عوانه في "صحيحه" وهو ظاهر تبويب ابن خزيمة، ورجح ذلك العلامة الشوكاني، والإمام الألباني، والعلامة الوادعي رحمهم الله، وشيخنا يحيى بن على الحجوري كما تقدم ذكره، وشيخنا زايد الأصابي، وشخنا محمد بن حزام البعداني حفظهم الله.

واستدلوا بالأحاديث المتقدمة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنه عند ابن خزيمة (٨٠٠) قال ﷺ: ((لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحد يمر بين يديك، وبين السترة))، وهو حديث صحيح.

وبحديث أبي ذر رضي الله عنه: ((يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل....)) الحديث، وقالوا فالسترة تحافظ على الصلاة من القطع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وغيرها من الأحاديث.

وقالوا: ومحافظة النبي ﷺ على السترة حضرًا، وسفرًا يدل على الوجوب، وهو الصحيح ، والله أعلم.

الكلام أثناء الأذان.

اعتاد كثير من الناس الكلام وقت الأذان وهذا من تزين الشيطان لهم، ولم يكن من هديه ﷺ الكلام أثناء الأذان، إنما الإنصات، مع أنه قد ورد عن بعض الصحابة الكلام أثناء الأذان لكن الأفضل الإنصات وعدم الكلام، مع أنه قد قال قوم بوجوب الإنصات، والله أعلم.

قال العلامة ابن باز رحمه الله فتاوى نور على الدرب(٦/٣٦٣):نعم يجوز الكلام في الأذان وبعد الأذان، لا بأس، لكن السنة الإنصات للمؤذن وإجابته، وإذا تكلم مع ذلك في حاجة من الحاجات فلا حرج في ذلك، يجيب المؤذن وإذا رد السلام أو شمت عاطسًا أو طلب حاجة فلا حرج في ذلك.

هز الرأس ورفع الأكف عند السلام من الصلاة.

اعتاد بعض الناس عند السلام من الصلاة هز الرأس، ورفع الأكف، وهذا الفعل منهي عنه فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، كما جاء ذلك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ : ((علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام .....ح(٤٣١).

المصافحة بعد كل صلاة وخاصة صلاة الجمعة.

وهذا الفعل أصبح عادة عند كثير من الناس، أنهم إذا انتهوا من الصلاة صافح بعضهم بعضًا، وهذا الفعل لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا الصحابة رضي الله عنهم، فلا يشرع، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب(١): المصافحة بين الرجل وأخيه سنة عند الملاقاة فقط وأما بعد السلام من الصلاة المفروضة فإنها ليست بسنة إذ لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا سلموا من الفريضة صافح بعضهم بعض.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في فتاوى(٧/١١٢): ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يسلم التسليمة الثانية فلا أعلم له أصلاً بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه . ولأن المصلي مشروع له في هذه الحال أن يبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من صلاة الفريضة.

عادات تخالف الشرع في الصيام وما يتعلق به.

التهنئة بهذا الشهر بقوله: شهر مبارك.

هذه عادة عند كثير من الناس أنه إذا دخل هذا الشهر المبارك يتبادل الناس التهاني بهذا الشهر، وهذا الفعل لم يكن من هدي النبيﷺ ، ولا الصحابةرضي الله عنهم، ولا السلف الصالح، وخير الهدي هدي محمدﷺ ، وقد تكلم على ذلك بعض أهل العلم في بعض فتاوهم منهم الفوزان، والعلامة العثيمين، وأن هذا يعتبر من البدع، والله أعلم.

الذبح في أول يوم من رمضان، ويسمونه (بالغرة).

هذه العادة من العادات الفاسدة التي يفعلها بعض الناس، في بعض القرى، وهذه تعتبر من البدع المحدثة، ويعتقد من يفعل هذه العادة أن من لم يذبح في هذا الوقت أنه يموت عليه ولده ، أو يقل ماله، أو تتلف مزرعته....أو يمرض هو وأهله، وهذا معتقد فاسد.

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في " الكنز الثمين": تحري ذلك ما عليه دليل، وبعض الناس يرى أن الذي ما يذبح في ذلك الوقت يموت ولده.....، وهذا معتقد فاسد، لا يجوز الذبح بهذا المعتقد؛ لحديث: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد..)) الحديث، وحديث: ((إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته)).

الإمساك قبل الأذان بربع ساعة احتيطًا للصوم.

هذه من العادات التي اعتاد عليها بعض الناس في بعض الأماكن، وهذه العادة مخالفة للشرع، وهذا من الغلو في الدين، وشيء لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، ونحن مأمورون باتباع الشرع، والله عز وجل يقول في كتابه العزيز:﴿ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. ، والله المستعان.

الإفطار على الأمور المحرمة كالدخان، والشمة، وغير ذلك مما حرم الله.

هذه عادة سيئة يفعلها بعض الناس ممن ابتلي بهذه المعاصي، والمعهود من السلف، أنهم كانوا يفطرون على الطيبات من التمر، والرطب، والماء، لا كما يفعل هؤلاء، فلا تستبدل أيها الصائم الطيب بالخبيث، وقد قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [سورة المؤمنون:٥١]. وقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [سورة البقرة:١٧٢]. نسأل من الله العافية.

النوم حتى غروب الشمس.

هذه عادة يفعلها كثير من الناس، مع أن النوم ليس بمبطل للصوم؛ إلا أن هذا الفعل ينقص من أجر الصائم، وربما جعل كثيرًا من الناس يترك الصلاة، فهو ذريعة لترك كثير من الناس الصلاة في جماعة، فهذا الفعل أقل أحواله ، أنه مكروه، فإذا أدى بالصائم إلى ترك الصلاة فهو محرم، كيف يقبل الله من العبد صوم بدون صلاة.

واعلم رحمني الله إياك أن سبب هذا الفعل؛ هو السهر الكثير في الليل، على الشاشات، والشبكات، وغير ذلك، مما يغضب الله، والله المستعان.

الإكثار من أكل الثوم والبصل والكراث، والفجل أي: البقل لمن يخرج منه جشاء، وغيرها مما له رائحة كريهة، ثم الذاهب إلى المسجد للصلاة في شهر رمضان.

هذه عادة يُكْثِرُ منها الناس في رمضان، وهذا الأمر أصبح طبيعيًا عند كثير من الناس، وقد نهى النبيﷺ عن أكل الثوم، والبصل، والكراث، لمن أراد أن يذهب المسجد في رمضان أو غير رمضان، كما في حديث جابررضي الله عنه قال رسول اللهﷺ: ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)) ". متفق عليه.

فلا يجوز للصائم، أن يأكل ثومًا، أو بصلاً، أو كراثًا، ثم يذهب إلى المسجد، حتى يُذْهِبَ تلك الرائحة من فمه، هذا ما نص عليه العلماء رحمة الله تعالى عليهم، والله أعلم.

السهر في الليل على مجالس القات وترك صلاة القيام.

هذه العادة أصبحت منتشرة جدًا عند كثير من أبناء المسلمين في رمضان.

اعلم أخي المسلم أن أعداء الإسلام يسعون بكل ما لديهم من قوة ومال؛ لفساد المسلمين في هذا الشهر؛ لأنه يعلمون أنه شهر تضاعف فيه الأجور؛ فيسعون لأن تخرج من هذا الشهر وما عندك شيء، فاحذر أن تكون عونًا لهم على فساد نفسك، وأسرتك، وكثيرًا ما تجد المسلسلات في هذا الشهر؛ لفساد المسلمين، وحرمانهم الأجور العظيمة في هذا الشهر، وقد كره النبيﷺ ذلك، فعن أبي برزة الأسلميرضي الله عنه : كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٢٢). فعلى الناس أن يقلعوا عن هذه العادة، والله المستعان.

استخدام السبحة(المسبحة) في رمضان وغيره.

وهذه العادة يكثر استخدامها عند كثير من الناس في شهر رمضان، وهي من البدع المحدثة، وقد حكم ببدعية المسبحة العلامة الوادعيرحمه الله، وشيخنا يحيى حفظه الله، وغيرهما من أهل العلم، والعجب من كثير من الناس أنه أصبح يستخدمه في كل أوقاته، وأصبحت زينة يتزين بها ، بل وأصبحت علامة لجلب النساء الساقطات، والذي يستخدم السبحة؛ كأنه يقول للناس انظروا أنا أسبح، وقد يدخله الرياء، والله المستعان.

وللشيخ الفاضل والعالم الجهبذ بكر أبو زيد رسالة بعنوان : (السبحة تاريخها وحكمها) وخلص فيها إلى أنه لم يثبت فيها شيء عن سلف هذه الأمة ، بل لم تكن معروفة عند العرب ، ولم يكن هذا اللفظ أو الاسم يُعرف عندهم .

وخرج في هذه الرسالة بأن التسبيح بالسبحة أو بالحصى أو بالعداد الآلي ! بدعة مُحدَثة، والله تعالى أعلى وأعلم.

وقد ذهب أيضًا شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى إلى القول ببدعية السبحة، والله أعلم.

إعفاء اللحية في هذا الشهر(شهر رمضان) فإذا خرج حلق لحيته.

هذه العادة يقع فيها كثير من الناس في هذا الشهر، وهذا من الخطاء أن يجعل الإنسان رمضان موسم لإعفاء اللحية فإذا خرج حلقها، ومعلوم أن إعفاء اللحية واجب في رمضان وفي غير رمضان، وأنَّ حلقها يعتبر حرامًا في رمضان وفي غير رمضان، والله أعلم.

قال العلامة الألباني رحمه الله في بعض دروسه: حلق اللحية معصية، وهذه المعصية باتفاق الأئمة الأربعة، لا فرق بين أبي حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد ، فكلهم متفقون على أن حلق اللحية معصية؛ لأن في ذلك ارتكاباً لمخالفات عديدة ثابتة في السنة، يكفي في ذلك مثلاً قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (حفوا الشوارب وأعفوا اللحى،

وخالفوا اليهود والنصارى) اليهود والنصارى يحلقون لحاهم فأنتم خالفوهم، الذين يقتلون المسلمين اليوم.

ولا مؤاخذة من الحاضرين المبتلين بهذه المعصية، فإن الدين النصيحة، كما قال عليه الصلاة والسلام: (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة! قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، وللأئمة المسلمين وعامتهم) فنحن من عامة المسلمين يجب على أحدنا أن ينصح الآخرين؛ لأن الدين النصيحة كما سمعتم، لذلك فحلق اللحية معصية باتفاق الأئمة الأربعة، ونص الحنفية فيما علمت وقد يكون آخرون نصوا على ذلك: بأن من حلق لحيته لا تقبل شهادته.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب(١): حلق اللحية إننا عرفنا أنه حرام من قول النبي عليه الصلاة والسلام خالفوا المجوس وفروا اللحى وحفوا الشوارب وفي لفظ أرخوا اللحى وفي لفظ أوفوا اللحى والقص منها مخالفة لهذا الأمر لأن من قصها فإنه لم يعفها ولم يوفها ولم يوفرها ولكنه لاشك أن القص أخف من الحلق لأن الحلق إذهاب للشعر بالكلية والقص إذهاب لبعضه وإذهاب البعض ليس كإذهاب الكل لكن هو داخل في المعصية إذا أخذ منها شيئا وعلى هذا فالواجب على من يتق الله عز وجل أن يتجنب حلق اللحية والأخذ منها وسيسهل عليه ذلك إذا كان قد عزم وصمم واحتسب الأجر من الله فإنه يهون عليه الأمر يهون عليه إعفاء اللحية وإبقاؤها

ولو طالت لأن الإنسان إذا كان يحتسب ما يقوم به على الله عز وجل وينتظر ثوابه بذلك فإنه يهون عليه كل شيء.

الاعتكاف في رمضان في المسجد على القات، والشمة، والسيجارة.

هذه عادة قبيحة، و منكر عظيم، على الناس أن ينهوا عنها من يفعلها، والله المستعان.

حين ترجع بيوت الله إلى فنداق للقات، وشرب الشمة، والسيجارة، وتناقل الأخبار الفارغة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن:١٨]. وجاء في حديث أنس رضي الله عنه وغيره قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. أخرجه البخاري رحمه الله.

والعجب ممن ينتسب إلى الاستقامة، والعلم، فيجيز مثل هذا الشيء!!!، فالله المستعان على ما تصفون.

الصيام في أول جمعةٍ من رجب.

هذه العادة اعتادها بعض الناس في بعض المناطق والمدن، وأصبحت عبادة يتقربون بها إلى الله عز وجل، وهي عبادة ما أنزل الله بها من سلطان، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "تبين العجب بما ورد في شهر رجب" (٢): لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه، – معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة

فيه – حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ.

قلت: فتخصيص جمعة رجب بالصيام يعتبر من البدع المحدثة، والله أعلم.

عادات تخالف الشرع في باب النكاح.

رش الملح، ووضع الشذب، والريحان، عند دخول العروسة بيت زوجها، وجعلها تمر عليه.

هذه عادة يفعلها بعض الناس، في بعض القرى، يعتقدون بفعلهم هذا رد الجن والشياطين من أن يمسوا هذه العروسة بالمس، والشر. وهذا الاعتقاد باطل سواء كان هذا المُعْتَقِدُ يعتقد أن هذا الملح، أو الشذب يرد بعينه، وهذا شرك أكبر، أو جعل هذا الفعل سببًا لرد هؤلاء فهذا يعتبر شركًا أصغر؛ لأن جعل ما ليس سببًا شرعيًا سبب يعتبر شركًا أصغر، والله أعلم.

رفع السلاح فوق العروسة.

هذه العادة أيضًا كا التي قبلها، توجد في بعض القرى، ويعتقد من يفعلها أن هذا الفعل يرد الجن، ويدفع العين، وهذا الفعل لا يجوز كما تقدم فيما سبق في رش الملح، والله أعلم.

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في "الكنز الثمين": هذا يعتبر من الشرك.

كسر البيض أمام العروسة.

هذه من العادات التي يفعلها بعض جهلة الناس، وهي من البدع المنكرة التي لم يأذن بها الشارع، ويعتقد من يفعلها . والله أعلم . أن هذا الفعل يرد العين ويمنع الجن من الاقتراب، وهذا اعتقاد باطل ليس عليه دليل لا من الكتاب، ولا من السنة، وما كان سلفنا الصالح الذين أمرنا أن نقتدي بهم يفعلون مثل هذه الأمور، فيجب على الناس ترك مثل هذه العادة السيئة التي ربما تخرم بالتوحيد، والله الموفق.

وطأ الرجل رجل العروسة، و العكس عند دخول البيت.

هذه العادة يفعلها بعض جهلة الناس، ويعتقد من يفعلها سواء من الرجال ، أو من النساء أن من وطأ الآخر قبل الأول أنه يصبح يتحكم به، وهذا من الجهل وربما حصلة معركة عند الباب بين الأرجل من كلا العروسين، ضحية هذه المعركة الأرجل، فيؤدي هذا الفعل إلى ضرر في تلك الأقدم، وهذا الفعل لم يفعله رسول الله ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا، وهذه العادة تدعو إلى الكراهة بين الزوج والزوجة من أول يوم، كيف لا وهي مخالفة للشرع، والله المستعان.

الذبح عند دخول العروسة إلى منزل زوجها.

هذه عادة تفعل في بعض القرى، وهي من العادات السيئة التي لا بد من تركها؛ لأنها مخالفة لشرعنا الحنيف، ويعتقد من يفعل هذه العادة أن الذبح يرد الجن عن العروسة فهو تقرب للجن، وذبح للجن ، وهذا يعتبر من الشرك بالله، وهذا الفاعل ما يزيد

الطين إلا بلة، وقد تقدم أن الذبح للجن يعتبر من الشرك؛ لأن الذبح عبادة لا تكون إلا لله، والله أعلم.

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في "الكنز الثمين": هذه الأمور منبعثة من معتقدات فاسدة وباطلة ويعتقدون: أن الدم إذا أريق يدفع الجن فلا يحصل للعروسين بذلك ضر منهم، إن لم يفعلوا ذلك أصابوا العروسين ، وأن الجنبية أيضًا تدفع الجن..... هذه معتقدات شركية، يجب عليهم أن يتوبوا إلى الله من ذلك. اهـ

ترك العروس الصلاة مدة أربعين يومًا، أو أربعة أيام.

وهذه عادة في بعض القرى، وهي أنهم يجيزون للعروس أن يترك الصلاة هذه المدة، ويعتبرونها رخصة، وهذا منكر عظيم وجرم عظيم أيضًا ، أن يترك الأنسان الصلاة التي أوجبها الله عليه، فقد قال الله تعالى:﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٨].

وجاء عن عبد الله رضي الله عنه قال: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتي به يهادى بين

الرجلين حتى يقام في الصف)) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ح(٦٥٤).

فهذا المتخلف عن الصلاة فما بالك بمن تركها هذه المدة متعمدًا والعياذ بالله من ذلك، فإنه يخشى عليه أن يموت وهو على هذه الحالة فيبعث وهو قاطع للصلاة، بسب عادة اعتاد عليها أهل قريته، والله المستعان.

ومعلوم أن من ترك صلاة متعمدًا فإنه يعتبر كافرًا بالله، فيا من يفعلون هذه العادة أربعوا على أنفسكم لا يصبنكم الله بعذابه، والله أعلم.

إفطار العروس إذا تزوج في رمضان، أربعة أيام.

هذه عادة جرت في بعض القرى ، وهي أنه إذا تزوج الرجل في رمضان أنهم يجوزون له أن يفطر أربعة أيام والعياذ بالله من هذه العادة، ومن هذا المنكر العظيم، وكيف يجزون له ما حرم الله عليه، وقد قال الله تعالى:﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [سورة النحل:١١٦].

ومعلوم أنه من أفطر يومًا في رمضان متعمدًا ، يعتبر قد ارتكب إثمًا عظيمًا ، وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الذنب، وإذا كان يعتقد أن هذا أمر جائز وقد بين له حرمته، فيخشى عليه من الكفر والزندقة، والله المستعان.

الأغاني في العرس.

هذه العادة في الأعراس توسعت توسعًا كبيرًا جدًا، حتى أصبح بعض من ينتسب إلى الدين والعلم يجيز مثل الفعل؟!!!!، والعياذ بالله من ذلك، ومعلوم حرمة الأغاني في الأعراس وغيره، وانظر لمن يفعل هذا المنكر كيف يقابل نعمة الله ـ وهي الزواج ـ بهذا المنكر العظيم، ولا غرابة في ذلك ؛ لأن النبيﷺ قد أخبرنا بهؤلاء، وحذرنا أن نكون منهم، كما في حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعريرضي الله عنه والله ما كذبني سمع النبيﷺ يقول ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليه بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)) أخرجه البخاري كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ح(٥٢٦٨).والله المستعان.

قال العلامة الألبانيرحمه الله في دروسه(١٩/٤): هذه الأغاني ضارة، وهي في التلفاز وفي الإذاعة وفي المسجلات وفي غير ذلك، هذا هو شأنها إلا ما شاء الله، فخطرها كبير وبلاؤها عظيم، فالواجب العلاج بأنجع وسيلة وبأنجع أسلوب، حتى يسلم الناس من شرها، وحتى يحل محلها ما أباح الله من الأشعار الطيبة الناشئة، والقصائد النافعة في لحون الرجال العرب لا في لحون النساء.

فيجب منع النساء منعًا باتًا، وأن تكون قصائد مفيدة في ألحان الرجال، وبلغة العرب، وبالألفاظ الواضحة البعيدة عن كل شر، وهي تحل محل الأغاني المنكرة، والأغاني الخليعة الفاسدة المفسدة.

وأما آلات الملاهي فكلها شر وكلها بلاء، وكلها محرمة بلا شك.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في فتاوى نور على الدرب(١٤/٤٥٥): الأغاني من المنكرات، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها، والضلال عن الحق كما قال الله عز وجل في كتابه العظيم: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ} هذا دليل على أن اشتراء لهو الحديث، يعني: سواء بغير ثمن أو بالثمن يكون من المنكر المذموم، والله ذكر هذا على سبيل الذم لهم والعيب لهم. {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي} يعني: يعتاض لهو الحديث؛ {لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} قرئ بالضم: ليضل، وقرئ: ليضل بالفتح، هذا يدل على أن اشتراء لهو الحديث من أسباب الضلال والإضلال بغير علم، ومن أسباب اتخاذ الآيات هزوا؛ ولهذا قال بعده: {وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا} يعني سبيل الله، يعني دين الله، وهذا خطر عظيم، ولهو الحديث هو: الغناء، كما قال جمهور أهل العلم، قال أكثر أهل العلم من المفسرين وغيرهم: إنه الغناء، فإذا كان معه آلة عزف، كالعود أو الكمان أو الدف أو الطبل، كان التحريم أشد، وكان الإثم أكبر، فلا يجوز ذلك لا للمرأة ولا للرجل، تعاطي ذلك سواء كان ذلك في التلفاز أو في الإذاعة أو في المسجلات وغير ذلك، وفي الفيديو كل هذا ممنوع، وإذا كان مع ذلك في الفيديو مرائي منكرة، كاجتماع

الرجال والنساء، والتقاء الرجال بالنساء، أو هيئة الرجل مع زوجته، وما أشبه ذلك كان التحريم أكثر، وكان الإثم أعظم، فلا يجوز مثل هذا أبدا لا للرجال ولا للنساء.

الطبول في العرس، وهي ما يسمى ((بالضربة)).

هذه عادة وجدناها في بعض قرى اليمن، وهذه العادة تعتبر من العادة المحرمة التي حرمها الشارع، فقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام. قال أبو داود قال بن سلام أبو عبيد الغبيراء السكركة تعمل من الذرة شراب يعمله الحبشة)) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ح(٣٦٨٥) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فيم نشرب قال: ((لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الأسقية)) قالوا: يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية قال: ((فصبوا عليه الماء)) قالوا: يا رسول الله فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: ((أهريقوه)) ثم قال: ((إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام)). قال سفيان فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل. أخرجه أبو داود ح(٣٦٩٦)، قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

فعلى الناس أن يجتنبوا هذه العادة السيئة، وأن يتقوا الله ولا يسيروا على ما سار عليه الأجداد، وقد تقدم من كلام العلماء ما يشفي الصدور ويشرح القلوب في هذا الجانب، والله الموفق.

أخذ المال في العرس على سبيل الإقراض.

يقوم بعض الناس في كثير من القرى في يوم عرس أحد الناس ، بإعطاء ذلك العروس مبلغًا من المال على سبيل المعاوضة، والقرض، إلى يوم عرس هذا الذي أقرضه، وقد يزيده المقترض على هذا المبلغ الذي اقترضه ، وهذا يدخل تحت قاعدة: كل قرض جر منفعة فهو رباء، وهذا إن كان على سبيل الهبة، والمعونة لهذا العروس فلا بأس، لكن ليس على سبيل القرض الذي يجر منفعة وزيادة على المنفعة، ونصب الكرسي على باب بيت العروس كا المتسول من الناس، وقد ذم الله المسألة ورسوله ﷺ، وهل كان سلفنا يفعلون مثل هذا يا عباد الله، فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف، والله المستعان.

ما يسمى بالخال، أي: (وصل الخال).

هذه عادة يفعلها بعض الناس في بعض القرى، وهو أنه يقوم العروس بأخذ ثور، ثم يأخذ مجموعة من الناس، ويذهب إلى بيت خاله يصل خاله قبل العرس، ويصحب هذه الوصلة الطبول المحرمة، فإن لم يفعل ذلك غضب خاله منه ، وسبب له مشاكل في عرسه، فيتكلف كثير من الناس في وصل خاله، وهكذا يقوم خاله بأخذ هذا الثور، أو غيره، والذهاب به مع أضيافه إلى بيت العروس، ثم يقوم ذلك العروس بضيافة هؤلاء الأضياف الذين جاءوا مع خاله، وهذا من التكلف الذي لم يأذن به الشرع، ولم يكن من هدي ﷺ فعل ذلك، ولا الصحابة رضي الله عنهم، فعلى على الناس أن يقلعوا عن هذه العادة السيئة التي تسبب لهم الشر، والضرر، والله المستعان.

لبس الفستان الأبيض في العرس.

هذه أصبحت عادة عند كثير من النساء، وهي أنها تلبس في يوم عرسها هذا الفستان الأبيض، وهذه العادة من التشبه بأعداء الإسلام، كما ذكر ذلك العلامة العثيمين رحمه الله وغيره من أهل العلم، وقد قال ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :((من تشبه بقوم فهو منهم)) أخرجه أبو داود كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح(٤٠٣١) قال العلامة الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

فيجب على المرأة أن تجتنب هذه العادة، وأن تسلك سبيل نساء السلف رضي الله عنهم، ولا تغتر بحضارة الغرب الكافر، والله الموفق.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في فتاوى نور على الدرب(٢١/١٩): هذا الفستان إذا كان من ملابس النساء، وليس من ملابس الرجال وليس فيه تشبه بالرجال، بل هو من لبس النساء وليس فيه تشبه بالكافرات، فلا بأس به.

قلت: لاشك في أن هذا اللباس من لباس الكافرات، فلتختر المرأة غير هذا اللباس، والله أعلم.

ترك صلاة الفجر في يوم دخول العروس على زوجته.

هذه عادة يتخذها أكثر من يتزوج، وهي أنه في ليلة عرسه يترك صلاة الفجر ، ويعتبرها رخصة، وهذا خطأ وذنب عظيم حين أن يترك الصلاة ولو كانت واحدة من أجل شهوة، ولذة ساعة، وقد جاء في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في ذلك الذي يثلغ رأسه

نصفين فقال في آخر الحديث: ((إنه كان ينام عن الصلاة المكتوبة، ويؤتى بالقرآن فيرفضه)) هذا في من ينام عن صلاة، فما بالك بمن يتركها متعمدًا قاصدًا يعتقد أنها رخصة، ويحلل لنفسه مثل هذا الفعل، وهل تقابل نعم الله بعصيانه، إن هذا لشيء عجاب، والله المستعان.

ما يسمى بالمهر المؤخر.

اعتاد بعض الناس في بعض القرى، والمدن ممن أراد أن يزوج ابنته من أخذ ما يسمى بالمهر المؤجل، ويجعلون هذا المهر عهدة عنده ؛ إذا طلق امرأتها أن يدفع هذا المهر، وهذا الشرط ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ﷺ، وكل شرط ليس في كتاب ، ولا في سنة رسله ﷺ فهو باطل، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت في قصة بريرة رضي الله عنها قال :((.....كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)) أخرجه النسائي كتاب الطلاق، ح(**٣٤٥١**) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

وإنما حق المرأة هو ذلك المهر الذي فرض لها عند العقد، وهذا الفعل أي: ـ المهر المؤجل ـ يكلف كثير الناس، أنه لا يتجاسر على طلاق زوجته الفاسدة؛ لأنه يهمه كيف يدفع ذلك المبلغ، الذي قد تعلق في ذمته بزعمه، فيضطر إلى الصبر مع هذه المرأة السيئة التي نكدت عليه معيشته، وخاصة إذا كان ذلك المهر المؤجل مبلغًا كبيرًا من المال، والله المستعان.

أيها الناس اتركوا ما يخالف سنة المصطفى ﷺ، ومنهج السلف الصالح رضي الله عنهم، وأقبلوا على سنة المصطفى ﷺ، ومنهج السلف، والله المستعان.

الزواج في رمضان.

مع أن الزواج مرغب فيه من الشرع؛ لكن في هذا الشهر يقع كثير ممن يتزوج في المحرم، بأن يجامع أهله في نهار رمضان فيقع في المحظور، ثم بعد ذلك يتندم، بعد أن يسهل له الشيطان هذا الأمر.

فَيُكْرَهُ الزواج في هذا الشهر لمن كان حاله مثل هذا؛ سدًا لذريعة الوقوع في المحرم، فقد كان بعض السلف يبيع جاريته في هذا الشهر خشية الوقوع فيما يغضب الله، والله أعلم.

عدم تزويج البنت الصغرى قبل الكبرى.

اعتاد بعض الناس في بعض القرى أنهم لا يزوجون البنت الصغرى قبل الكبرى؛ ويعتبرون هذا حق للكبرى لا تتنازل عليه، وإذا تزوجت الصغرى قبل الكبرى دفع للكبرى مبلغًا من المال ؛ لكي ترضى، وهذا يؤدي بكثير من النساء إلى العنوسة، وحرمان من يريد الزواج من هذه الصغرى من الزواج بها، وربما تأخر مدة من الزمن، وربما أدى بهذه الصغرى أن تفعل المنكر، وهذا الفعل ليس من هدي سلفنا الصالح رضي الله عنهم، بل فيه ضرر على البنت الصغرى، وعلى الذي يريد الزواج بها، وقد ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :((لا ضرر ولا ضرار)) أخرجه ابن ماجه ح(٢٣٤١) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح لغيره. والله المستعان.

ما يسمى (بالفتشة)، عند الدخول على العروسة.

اعتاد بعض الناس في بعض القرى على جعل ابنته التي زوجها من شخص ما أن تأخذ مبلغًا من المال عند دخول زوجها عليها، وقد يكون هذا المبلغ كبيرًا جدًا بحيث أنه

يعيق الزوج عن الدخول بزوجته، وهذا تكليف بما لا يطاق عليه كثير من الشباب، فكم يظل الذي يريد الزواج من أخذ الهم في إيجاد مهر الزوجة، ثم مبلغ للأب والأم، ثم بعد ذلك مبلغًا عند الدخول، ثم مال للوليمة، وغير ذلك من تكاليف العرس، وهذا تكليف، والشارع قد أمر بالتيسير فقد جاء عن أنسﷺ عن النبي ﷺقال: ((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)). أخرجه البخاري كتاب العلم ح(٦٩).

وجاء عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ :((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) أخرجه مسلم ح(٢٦٩٩) « وغيرها من الأحاديث، والله المستعان.

الغلاء في المهور.

اعتاد أغلب الناس في هذا الزمان التباهي في غلا المهور مما سبب لكثير من الشباب والشابات العنوسة، وكذلك انتشار الفساد بين أوساط المسلمين بسبب غلا المهور، وكذلك السفر إلى الخارج لأجل ذلك من أجل فعل الفاحشة، فليتق الله كل مسلم في نفسه وفي أولاده وبناته وليبادر إلى تزويجهم بما تيسر فأعظم النكاح بركة أيسره مؤنة.

وقد دلت الأدلة من القرآن والسنة على تخفيف المهور، وعدم التبذير فمنها:

ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء:٢٧]. وقول النبي - ﷺ - فيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي - ﷺ - كم كان صداق رسول الله - ﷺ - قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم. وقال عمر رضي الله عنه: ما علمت رسول الله - ﷺ - نكح شيئًا من نسائه ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي حديث حسن صحيح. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ -: زوج امرأة رجلاً بما معه من القرآن.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم في صداق النبي - ﷺ - لأزواجه المتقدم ذكره استدل بهذا الحديث: على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم.

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني": لا تستحب الزيادة على هذا أي على صداق النبي - ﷺ - لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الاختيارات": كلام الإمام أحمد في رواية حنبل يقتضي أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: فتضمنت هذه الأحاديث أن الصداق لا يتقدر أقله وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرًا وتحل بها الزوجة وتضمنت أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره.

قلت: إن أعداءنا من اليهود والنصارى يخططون لأن يكون في بلاد المسلمين جيش من النساء بلا رجال حتى تنتشر الرذيلة وتعم الفاحشة بشتى أنواع الطرق والوسائل ليفسدوا علينا ديننا ودنيانا فهل أنتم مستيقظون؟!!

قال العلامة العثيمين في "فتاوى نور على الدرب"(٥): أوجه إخواني الشباب وأولياء الأمور أن يتقوا الله سبحانه وتعالى أن يتقوا الله في ترك المغالاة في المهور فإن المغالاة في المهور قد تؤدي إلى شيء يكرهه الزوج قد تؤدي إلى أن يتعثر النكاح دونه فيلجأ إلى شيء محرم وقد تؤدي إلى أن يستدين الإنسان ديونا تثقل كاهله وغلاء المهور يؤدي إلى تعلق الرجل بالزوجة وإن كان كارها لها فتكون حياتها حياة سوء وغلاء المهور خلاف ما حث عليه النبي ﷺ فإن (أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة) وقد (زوج النبي ﷺ رجلا على نعلين) وقال لرجل آخر (التمس ولو خاتما من حديد) ولو كانت المغالاة في المهور تقوى لله أو مكرمة عند الله لكان أولى الناس بها رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم فنصيحتي للجميع أن يخففوا المهور بقدر المستطاع والنكاح في الحقيقة ليس من أجل زيادة المهر أو تحصيل المهر وإنما النكاح من أجل أن تكون المرأة عند رجل صالح يحصن

فرجها ويحصل به الحياة السعيدة والمعونة على البر والتقوى وتحصين الفرج وكف النظر وغير ذلك.

قال العلامة ابن باز في فتاوه(٢/١٩): لا شك أن غلاء المهور من أعظم الأسباب في تأخر النكاح ، وتعطل الكثير من الشباب والفتيات بسبب مغالاة المهور ، وهذا أيضا مما يتعلق بالموضوع ، موضوع العلاقات الزوجية ، فإن تأخر الشباب وتأخر الفتيات عن النكاح يسبب مشاكل كثيرة ، فالواجب العناية بهذا الأمر، والحرص على عدم المفاخرة والمباهاة في المهور وغيرها ، والولائم وغير ذلك ؛ فإن المباهاة في هذه الأمور والمفاخرة في هذه الأمور من جهة إغلاء المهور ، ومن جهة التوسع في الولائم ، كل هذا يضر الجميع ، ويسبب مشاكل كبيرة واقعة ، ووصيتي للجميع العناية بتسهيل المهور ، وتخفيفها وتقليلها حسب الإمكان ، مع العناية بتقليل الولائم وتخفيفها وتخفيضها ، وعدم التوسع فيها ، والناس الآن بخير ونعمة ، يشق عليهم التوسع في الولائم ، ينبغي لك يا أخي أن لا تتوسع في الولائم ، وأن تختصر على الشيء القليل الذي تحصل به السنة.

قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري في الكنز الثمين: من وراء غلاء المهور مفاسد كبيرة على الشباب والشابات، وعلى فساد الأخلاق.....

خروج المرأة إلى العرس أو غيره متعطرة.

وهذه أصبحت عادة عند كثير من النساء في القرى ، والمدن، وكأن هذا الأمر جائز، وهو عكس ذلك، فقد جاء عنه ﷺ كما في حديث زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت قال لنا رسول الله ﷺ : ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا))أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، ح(٤٤٣)، وقال ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :((أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، ح(٤٤٤).

هذا إذا خرجت إلى عبادة فما بالك لو خرجت إلى معصية الله، والله المستعان.

وقال كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولًا شديدًا)) »سنن أبي داود كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، ح(٤١٧٣) قال العلامة الألباني: حسن. وجاء عند الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا))يعني: زانية وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الترمذي كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ح(٢٧٨٦) قال العلامة الألباني رحمه الله: حسن.

بل أمر رسول الله ﷺ من تعطّرت أن تغتسل حتى لو كانت تريد المسجد .

و لقيَ أبو هريرة رضي الله عنه امرأةً فوجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار ! جئت من المسجد ؟ قالت : نعم .قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول :((لا تُقبل صلاةٌ لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة)) . أخرجه الإمام أحمد ،و أبو داود ، ح(٤١٧٤) قال أبو داود :(الإعصار غبار). قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في أسئلة الأسرة المسلمة(٢١/١): خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم ، لقول النبي ﷺ:(إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية). ولما في ذلك من الفتنة.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما فتاوى ابن باز(٢٥/١٢): خروج المرأة بالطيب إلى الأسواق أمر ممنوع ، وليس لها أن تخرج بذلك ، ولا أن تعين الزائرات والضيوف بذلك ، بل عليها أن تنصح ، وأن تقول : نود أن نطيبكم ، ولكن خروج المرأة بالطيب إلى الأسواق أمر ممنوع ، وبذلك تجمع بين النصيحة وترك ما حرم الله فعله.

الزواج يوم الخميس.

اعتاد كثير من الناس الزواج يوم الخميس، وهذه العادة يفعلها المسلمون تأثرًا بأعداء الإسلام، وكذلك تأثرًا بما يأتي في المسلسلات، والواجب على الإنسان أن يختار يومًا غير هذا اليوم حتى لا يكون من أولئك الذين يتشبهون بأعداء الإسلام أو بالمسلسلات

الغربية الكافرة، ولا أدري ما العلة من الزواج في الخميس إلا ما ذكرت لك، والله المستعان.

تعليق الفراش الذي نام عليه العروس بعد العرس على السطوح.

اعتاد بعض الناس ممن تزوج، أنه يخرج ذلك الفراش الذي جامع فيه امرأته في اليوم الثاني من عرسه حتى يري الناس هذا الفراش، ويقول الناس أن هذه المرأة التي تزوجها بكر، وهذا الفعل لا يجوز ؛ لأنه شيء لم يفعله سلفنا الصالح، وكذلك هذا الفعل يدل على قلة في حياء هؤلاء، وهذا الفعل ينافي الستر للمسلمين الذي أمر به النبيﷺ في قوله: ((من ستر مسلمًا في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة))، فقد تكون هذه المرأة أصابها شيء فهو يفضحها وقد يكون عنده شيء فيفتضح وهكذا فالستر مطلوب، وينافي الحياء الذي رغب به الشارع بقولهﷺ: ((الحياء خير كله)) وغيرها من الأحاديث، والله المستعان.

انتظار الأب والأم في ليلة الدخلة عند باب العروس بعد دخوله على زوجته حتى يفرغ من دخوله على زوجته.

اعتاد بعض الآباء في بعض القرى أنهم يجلسون عند باب غرفة ولدهم إذا تزوج حتى يفرغ من دخوله على زوجته، فينظر ماذا فعل ولدهم، وهل نجحت العملية أم لا، وربما جهز بعضهم عند الباب زرعًا، أو عشبًا؛ أن لم ينجح في دخوله على زوجته، استهزاء به واستخفافًا به، وهذا من إدخال الحرج على الناس، وعدم سترهم، وربما يقتل

الولد نفسه إذا لم يستطع الدخول على زوجته، وهذا الفعل ليس عليه دليل من الكتاب ولا السنة، وما كان يفعله سلفنا الصالح رضي الله عنهم، والله المستعان على ما يفعلون.

ضرب الأب النيران في اليوم الثاني من د خول ولده على زوجته.

هذه العادة كالتي قبلها، من حيث أن هذا يدل على قلة الحياء، وهذا ليس من هدي السلف، وما كانوا يفعلون مثل هذه الأفعال التي تدل على عدم الحياء، وعدم ستر الناس، و تدل على الافتخار، والله المستعان.

عدم تزويج من كان خارجًا من القبيلة.

اعتاد بعض من سرى في نفسه التعصب للقبيلة، أنه لا يزوج ابنته ، أو ولده؛ إلا من قبيلته، وربما إذا تزوج بعض أفراد القبيلة من خارج القبيلة ذم وهجر ، وسب وحُورِبَ؛ لأنه تزوج من خارج القبيلة، وهذا الفعل مذموم في الشرع؛ لأن الشرع نبذ التعصب، وجعل المسلمين أخوة، وقال ﷺعن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ:((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) أخرجه الترمذي كتاب النكاح ح(١٠٨٤) وهو حديث صحيح. ولم يقل ﷺ أن الإنسان لابد أن يتزوج من قبيلته، وقد تزوج النبيﷺ من خارج قبيلته، وتزوج من اليهود، وهكذا الصحابة، أهم شيء أن تكون صاحبة دين وخلق، وهكذا الرجل إذا كان صاحب دين وخلق زوج، وقد قالﷺ كما جاء عن أبي هريرةرضي الله عنه أن أبا هند حجم النبيﷺ في اليافوخ فقال النبيﷺ: ((يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا

إليه قال وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة)) أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب في الأكفاء، ح(٢١٠٢) قال العلامة الألباني رحمه الله: حسن.

قلت: وكان أبو هند رجلاً حجامًا.

عدم التزوج من خارج القبيلة.

هذه العادة كالتي قبلها، وهذا غير صحيح فقد تكون تلك المرأة غير صالحة ، ولا صاحبة دين فيحمل الرجل على التزوج بها، فتكون وبال عليه، والنبي ﷺ يقول كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)). أخرجه البخاري ، (٤٨٠٢)،مسلم (١٤٦٦).

العروسة لا تأكل الشحرة أي: ما يبقى في الصحفة من الطعام، فإذا أكلت جاء في عرسها مطر أو غير ذلك.

هذه عادة اعتادها بعض الناس في بعض القرى، وهي أنهم لا يجعلون تلك العروسة تأكل ما بقي في الصحفة من الطعام، وهو ما يسمى عند العامة (بالشحرة)، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ الذي أمر بلعق الصحفة، وأكل ما تبقى من الطعام إن كا ن يجد له مسلكًا فإن فيه البركة. فقد جاء في هذه السنة عدة أحاديث تبطل هذه العادة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه :أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن

نسلت الصحفة وقال إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له. أخرجه أبو داود كتاب الأشربة، باب في اللقمة تسقط، ح(٣٨٤٥) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

وجاء عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال إذا ما وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت الصحفة وقال إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة. أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في اللقمة تسقط، ح(١٨٠٣) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

قلت: فهذه العادة تحملك على ترك هذه السنة، والله المستعان.

عادة تخالف الشرع في باب الجنائز

بث القرآن بمكبر الصوت في المسجد، وفي البيوت عند حصول موت في القرية.

هذه عادة يتخذها كثير من الناس عند حصول موت لأحد الناس، وهذه تعتبر من البدع؛ لأن هذا الفعل لم يفعله النبي ﷺ ، ولا الصحابة، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وشر الأمور المحدثات، وقد أنكر علماؤنا هذا الفعل، وعدوه من البدع، منهم شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، وهؤلاء جعلوا القرآن علامة على الحزن، والقرآن يقرأ من أجل أن يذهب عن القلب الحزن والهم فهو علاج للهموم والأحزان، والله المستعان.

رفع الصوت بقول: لا إله إلا الله بعد الجنائز.

وهذه العادة موجودة في كثير من القرى والمدن، وهي رفع الصوت خلف الجنازة بقولهم: لا إله إلا الله، وهذا الذكر الذي يقوله هؤلاء طيب فإن فيه ذكر لله؛ لكن في هذا الموطن لم يشرعه الله، ولا رسوله ﷺ ومعلوم أن خير الهدي هدي رسول الله ﷺ ، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن هذا يعتبر من البدع، منهم الأمام النووي رحمه الله، والعلامة الألباني رحمه الله، والعلامة الوادعي رحمه الله، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، والله أعلم.

قراءة سورة(يس)، وقراءة غيرها من السور على الميت.

هذه عادة يفعلها بعض الناس عند أن يموت عليهم ميت، ويستدلون بحديث :((اقرؤا على موتاكم يس)) وهو حديث ضعيف، في سنده أبو عثمان وهو غير النهدي، وهو مجهول، فقراءة (يس) وغيرها من السور على الميت يعتبر من البدع، والله اعلم.

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في "الكنز الثمين": قراءة يس على الميت بدعة،..... والذبح وقراءة القرآن على الميت، كل هذا من المحدثات.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في الفتاوى(١٣٤/١٧): قراءة يس على قبر الميت بدعة لا أصل لها، وكذلك قراءة القرآن بعد الدفن ليست بسنة؛ بل هي بدعة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل". ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يقرأ على القبر ولا أمر به.

الاجتماع في بيت الميت للعزاء.

وهذه العادة موجودة عند كثير من الناس، وهي: أنه إذا مات رجل، أو امرأة فإن أصحاب تلك القرية يجتمعون في بيت هذا الميت ثلاثة أيام ، وفي بعض القرى ، والمدن عشرة أيام، ويحصل بالموالد المبتدعة، وتكليف أهل البيت صنع الطعام والشراب، والسهر إلى آخر الليل على شجرة القات، وما يحصل في تلك المجالس من الغيبة والنميمة، والكذب ، وهذا العمل يعتبر من البدع التي هي مخالفة للشرع، وهذا العمل

لم يكن يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولا التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: كنا نعد الاجتماع في بيت الميت من النياحة. والأثر يضعفه بعض أهل العلم، والله أعلم.

الموالد مع ما يصحب هذه الموالد من الشرك في الأقوال.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/٥٩): وهذه البدعة- الاحتفال بالمولد- أول من أحدثها أبو سعيد كوكبوري في القرن السادس الهجري.

وهذه العادة تعتبر من البدع المحدثة كما بين ذلك أهل العلم، منهم العلامة ابن باز رحمه الله، والعثيمين رحمه الله، والألباني رحمه الله، والوادعي رحمه الله، وغيره من أئمة العلم المعاصرين، والله أعلم.

الاجتماع في بيت الميت للطعام.

هذه العادة السيئة منتشرة في كثير من القرى ، والمدن، حتى عند من ينتسب للصلاح، والاستقامة بزعمه، وهذه العادة تعتبر من البدع المحدثة، والله أعلم.

قال العلامة ابن باز في مجموع الفتاوى ابن باز(٤/١٨٩): الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة.

وقال العلامة العيثمين في مجموع فتاواه(١٧/٢٤٠): وأما اجتماع الناس للعزاء في بيت واحد فإن ذلك من البدع، فإن انضم إلى ذلك صنع الطعام في هذا البيت كان من النياحة، والنياحة كما يعلمه كثير من طلبة العلم من كبائر الذنوب فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة وقال: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب". وعلى هذا يجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة أن هذا غير مشروع، وأنهم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة، وأن الواجب على خلف الأمة أن يتبعوا سلفها، فهل جلس النبي ﷺ للعزاء في أبنائه؟ أو في زوجته خديجة أو زينت بنت خزيمة رضي الله عنهم هل جلس أبو بكر الصديق رضي الله عنه؟ هل جلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ هل جلس عثمان بن عفان رضي الله عنه؟ هل جلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ هل جلس أحد من الصحابة رضي الله عنهم ينتظر من يعزيه؟ أبداً كل ذلك لم يحصل، ولا شك أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وأما ما تُلقي من الآباء وجرت به العادة فهذا يعرض على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهدي السلف رضي الله عنهم فإن وافقه فهو مقبول، لا لأنه عادة بل لأنه وافق السنة، وما خالف فيجب أن يرفض، ولا ينبغي لطلبة العلم أن يخضعوا للعادات، وأن يقولوا كيف ننكر على آبائنا، وأمهاتنا، وإخواننا شيئًا معتاداً؛ لأننا لو أخذنا بهذه الطريقة وهي عدم الإنكار ما صلح شيء، ولبقيت الأمور على ما هي عليه بدون إصلاح.

حراسة قبر الميت من مما يسمى (بالحَمَل).

هذه العادة ، وهي: أن كثير من الناس الجهلة بالشرع يجعلون بعد انصراف الناس من قبر الميت، يجعلون من يحرسه بزعمهم من الحَمَلِ، فيمكث بعضهم عند القبر مدة أربعين يومًا، وهذا يعتبر من البدع المحدثة، التي أحدثته الصوفية، وغيرهم من أهل البدع، فهذا العمل ليس بمشروع؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا الصحابة رضي الله عنهم، ولا أحد من السلف الصالح، فيجب على الناس الذين يفعلون هذا الفعل ، وهذه العادة التي اعتادوا عليها، أن يجتنبوها ويكفوا أنفسهم على الاستمرار على هذه البدعة، والله الموفق.

المكوث عند قبر الميت عشرة أيام أو أربعين يومًا من أجل قراءة القرآن.

هذه العادة موجودة في بعض القرى التي دخلتها الصوفية وتغلغلت فيها وعشعشت، وهذه العادة التي يفعلها بعض الناس في هذه القرى تعتبر من البدع المحدثة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها، ولا السلف الصالح رضي الله عنهم الذين أمرنا أن نتبعهم، مع أن القرآن رغب الشارع بقراءته؛ إلا أنه في هذه المواطن لا يجوز، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب(١): هذا العمل بدعة وكل بدعة ضلالة وأقصى ما ورد في ذلك ما يروي عن رسول الله ﷺ في ذلك أنه قال: (اقرءوا على موتاكم يس) ..... وأما بعد خروج الروح فإنه لا يقرأ عليه شيء لا الفاتحة ولا يس وكذلك بعد الدفن لا يقرأ عليه شيء لا الفاتحة ولا يس وأقصى ما جاء في ذلك أن النبي

ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال (استغفروا لأخيكم وأسالوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) ومعلوم أن الميت (إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له) وهذا الحديث يوجب للمؤمن أن ينتهز فرص الحياة ويعمل قبل أن لا يستطيع العمل يأخذ من حياته لموته ومن صحته لسقمه ومن غناه لفقره ومن فراغه لشغله حتى يكون حازمًا منتهزا للفرصة.

الأذان في قبر الميت.

اعتاد بعض الناس في بعض القرى، عند نزول من يقبر الميت أنه يعلن بالأذان في قبر الميت، وهذا الفعل يعتبر من البدع المحدثة التي لم يأذن بها الله ، ولا رسوله ﷺ، وقد حذر علمائنا من هذه العادة وعدوها من البدع؛ لأن الأذان ما شرع إلا للإعلام عن دخول وقت الصلاة، والله أعلم.

قال العلامة ابن باز .رحمه الله في فتاوى نور على الدرب"(١٤/٥٨): هذا العمل كله بدعة لا يجوز، رفع الأصوات مع الجنائز: وحدوه أو لا إله إلا الله. كلها بدعة، السنة مع الجنائز التدبر والتأمل والخشوع وتذكر الموت والدعاء للميت، أما رفع الأصوات بالأذكار، أو وحدوه كل هذا لا أصل له وهكذا الأذان في القبر أو الإقامة في القبر كله بدعة، وهكذا التلقين، يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا كله بدعة، والأحاديث في التلقين كلها غير صحيحة، وغير ثابتة عن النبي ﷺ، فهذا كله بدعة لا يلقن ولا ينفعه التلقين، ما

ينفعه إلا عمله السابق قبل الموت، أما بعد الموت فلا ينفعه، وهكذا الأذان في قبره، والإقامة في قبره، والقراءة، كله بدعة لا تجوز.

تلقين الميت عند القبر.

وهذه العادة تعتبر من البدع التي لم يأذن بها الله عز وجل، ولا رسوله ﷺ، ولم يفعلها صحابته الكرام سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فيجب البعد عنها والتحذير منها، والله أعلم.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في فتاوى نور على الدرب "(١٤/٥٨): هذا العمل كله بدعة لا يجوز، رفع الأصوات مع الجنائز: .....، وهكذا التلقين، يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، كله بدعة، والأحاديث في التلقين كلها غير صحيحة، وغير ثابتة عن النبي ﷺ، فهذا كله بدعة لا يلقن ولا ينفعه التلقين، ما ينفعه إلا عمله السابق قبل الموت، أما بعد الموت فلا ينفعه...

حفر القبور على غير ما جاء في السنة.

اعتاد كثير من الناس حفر القبور على غير السنة مما يسمى بالمجنة ، وما يسمى بالمرقد، مع أنهم يستطيعون أن يطبقوا السنة في القبور؛ إلا أن الشيطان زين لهم أعمالهم فصدهم عن هدي النبي ﷺ، و توجد هذه العادة في بعض القرى، والمدن، وهذا الفعل مخالف للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ ، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) أخرجه أبو داود ح(٣٢٠٨) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

وجاء أيضًا عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٥) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر - جانبه مما يلي القبلة - مكانًا يسع الميت، ولا يعمق بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقًا للبن، هذا إذا كانت الأرض صلبة، وإن كانت الأرض رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها.

والشق: أن يحفر في وسط القبر طولاً كالنهر ويُبْنَى جانباه باللبن وغيره أو يشق وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت ، وقد تقدم الدليل عليه.

قلت: اللحد أفضل من الشق ؛ لأن النبي ﷺ لُحِدَ له لحدٌ، والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: واللحد معروف وهو الشق من الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق ...اهـ

قلت: فإذا لم يستطع الناس على اللحد أو الشق لصلابة الأرض فلا بأس بغير ذلك، كما ذكر شيخنا أبو عبد الرحمن حفظه الله، وأما مع الاستطاعة فلا، والله أعلم.

نقل الميت من البلد الذي مات فيه إلى بلده الذي عاش فيه لدفنه فيه.

هذه العادة مخالفه لما جاء في سنة النبي ﷺ فإن السنة أن الميت يدفن في المكان الذي مات فيه؛ إلا إذا كان هذا النقل لغرض صحيح كأن يموت بين أظهر الكفار وغير ذلك من الأغراض الصحيحة فلا بأس بنقله، والله أعلم.

ففي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء خرجت بهذا التقرير(٩/٧٢): فترى اللجنة أن يُدفن كل ميت في مقابر البلد الذي مات فيه ، وأن لا ينقلوا إلا لغرض صحيح عملاً بالسنَّة ، واتباعًا لما كان عليه سلف الأمة ، وسدًّا للذريعة ، وتحقيقًا لما حثَّ عليه الشرع من التعجيل بالدفن ، وصيانة للميت من إجراءات تتخذ في جثته لحفظها من التغير ، وتحاشيًا من الإسراف بإنفاق أموال طائلة من غير ضرورة ولا حاجة شرعية تدعو إلى إنفاقها ، مع مراعاة حقوق الورثة ، وتغذية المصارف الشرعيَّة وأعمال البر التي ينبغي أن ينفق فيها هذا المال وأمثاله .

عادات تخالف الشرع في أمور متفرقة

تطويل الشارب.

هذه العادة جرت واستمرت عند بعض الناس ، وهذه العادة تعتبر من العادة المحرمة، وهي من التشبه بالكفار، وقد جاء عن النبيﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: ((الفطرة خمس الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب وتقليم الأظفار)) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، ح(٥٩٣٩) وجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيﷺ : أنه وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة. أخرجه الترمذي (٢٧٥٨) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

وقد نهى النبي ﷺ عن هذا الفعل، وعده من التشبه بالكفار، كما من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)).أخرجه مسلم (٢٦٠).

لبس البنطال.

وهذه سرت وانتشرت في كثير من البلدان الإسلامية، وهذه العادة قدمت من قبل أعداء الإسلام من اليهود والنصارى، و قد أصبحت هذه العادة منتشرة حتى كادت تقضي على اللباس الإسلامي الذي كان يلبسه النبيﷺ وأصحابه.

قال العلامة الألباني رحمه الله في ألف فتوى له(٩/٨): البنطلون هو من المصائب التي أصابت المسلمين في هذا الزمان؛ بسبب غزو الكفار لبلادهم، وإتيانهم بعاداتهم وتقاليدهم إليها، وتبني بعض المسلمين لها، وهذا بحث يطول أيضًا، لكني أقول بإيجاز: إن لبس البنطلون فيه آفتان اثنتان:

الأولى: أنها تحجّم العورة، وبخاصة بالنسبة للمصلين الذين لا يلبسون اللباس الطويل الذي يستر ما يحجمه البنطلون من العورة من الإليتين، بل وما بينهما في السجدتين، وهذا أمر مشاهد مع الأسف لا سيما في صلاة الجماعة، حيث يسجد الإنسان فيجد أمامه رجلاً (مبنطلاً) -إن صح التعبير- فيجد هناك الفلقتين من الفخذين، بل وقد يجد بينهما ما هو أسوأ من ذلك، فهذه الآفة الأولى أن البنطلون يحجّم العورة، ولا يجوز للرجل فضلاً عن المرأة أن يلبس أو تلبس من اللباس ما يحجم عورته أو عورتها، وهذا مما فصلت القول فيه في كتاب حجاب المرأة المسلمة.

والآفة الأخرى: أنها من لباس الكفار، ولم يكن لباس البنطلون أبداً يوماً ما في كل هذه القرون الطويلة في لباس المسلمين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)، وجاء في صحيح مسلم : (أن النبي ﷺ جاء إليه رجل فسلم عليه، فقال له: هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) ولذلك فيجب على كل مسلم ابتلي بلباس البنطلون لأمر ما أن يتخذ

من فوقه جاكيتاً طويلاً، أشبه بما يلبسه بعض إخواننا الباكستانيين أو الهنود، من القميص الطويل الذي يصل إلى الركبتين، هذا في الواقع مما يخفف من تحجيم البنطلون لعورة المسلم.

مصافحة زوجة الأخ، ومصافحة زوجة العم، ومصافحة زوجة الخال، ومصافحة بنت الخال والعم.

هذا العادة منتشرة في كثير من القرى ، والمدن، بل قد سرت وجرت إلى مصافحة النساء البعيدات، بل قد يحصل التقبيل والعياذ بالله من ذلك، وهذه عادة، ومنكر عظيم حذر منه الشارع، كما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :((إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله فرأيت الحمو قال الحمو الموت)). أخرجه (٤٩٣٤)،و مسلم (٢١٧٢). وما مس النبي ﷺ امرأة لا تحل له، وهو القائل ﷺ:كما في حديث مَعْقِلُ بن يَسَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ)). أخرجه الطبراني في الأوسط(١٦٨٨١).وقال العلامة الألباني رحمه الله صحيح.

قال العلامة العثيمين رحمه الله كما فتاوى نور على الدرب(١): إن كانت زوجة أخيك من محارمك في رضاع أو نسب فإنه لا حرج عليك في مقابلتها والسلام عليها؛ لأن المحرم يجوز له أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا من ذوات محرمه، وأما إذا كانت هذه الزوجة زوجة

أخيك ليست محرمًا لك بنسب ولا رضاع، فإنه لا يجوز لك أن تصافحها، ولا أن تنظر إلى وجهها.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما فتاوى إسلامية: لا يجوز لإخوان الزوج أو أعمامه أو أخواله أو بني عمه أن يصافحوا زوجات إخوانهم أو زوجات أخوالهم أو أعمامهم كسائر الأجنبيات لأن الأخ ليس محرما لزوجه أخيه وهكذا العم ليس محرمًا لزوجة أبن أخيه وهكذا الحال ليس محرما لزوجة أبن أخته وهكذا أبناء العم ليسوا محارم لزوجات بني عمهم لقول النبي ، -صلى الله عليه وسلم -: ((إني لا أصافح النساء)) . وقالت عائشة – رضي الله عنها– " والله ما مست يد رسول الله ، – صلى الله عليه وسلم– ، يد امرأة قط ما كان يبايع النساء إلا بالكلام "؛ ولأن المصافحة للنساء الأجنبيات قد تكون وسيلة للفتنة بهن كالنظر أو أشد، أما المحارم فلا بأس بمصافحتهن كالأخت والعمة وزوجة الأب والابن . والله ولي التوفيق .

سفر المرأة من غير محرم.

هذه العادة سرت عند كثير من أبناء الإسلام، فأصبحت المرأة تسافر إلى بلاد بعيدة من غير محرم، من أجل الدراسة، وغير ذلك من الأمور، وهذه العادة قد حذر منه الشارع، كما جاء ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)) أخرجه البخاري (١٠٣٦)،و مسلم (١٣٣٨).

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها)) أخرجه البخاري (١٧٦٣).وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر من غير محرم، ولو كان ذلك السفر إلى عبادة الحج، ولو كان معها نساء كُثر، إلا إذا كانت هذه المرأة في بلاد الكفر وأسلمت ثم أرادت أن تنتقل إلى بلاد الإسلام، وليس لها محرم يسافر بها، فلها ذلك، كما بين ذلك أهل العلم، والله أعلم.

قال العلامة العيثمين رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب في سفر المرأة من غير محرم: هذا حرامٌ عليها لا يحل لها لقول النبي ﷺ وهو يخطب الناس: ((لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)) فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: ((انطلق فحج مع امرأتك)) فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزوة التي اكتتب فيها وأن يذهب مع زوجته ولم يستفصل هل كانت الزوجة آمنة أو غير آمنة وهل هي جميلة يخشى الفتنة منها أم لا وهل معها نساء أم لا وهذا دليلٌ على العموم وأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لا لحجٍ ولا لغيره إلا بمحرم وإذا لم تجد المرأة محرمًا لتهنأها السلامة فإنه لا يجب عليها الحج حينئذٍ لقول الله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة آل

عمران:٩٧]. وهي إذا لم تجد محرمًا لا تستطيع الوصول إلى البيت لأنها ممنوعةٌ شرعًا من السفر بدون محرم وحينئذٍ تكون معذورة في عدم الحج وليس عليها إثم.

قراءة القرآن دون تحريك الشفه.

هذه العادة عند كثير من الناس، تراه إذا قرأ القرآن لا يحرك شفتيه، وهذا لا يحصل على الأجر في قراءته؛ إذا كان عالمًا، وإنما الأجر يكون لمن قرأه وحرك به لسانه، فقد كان النبيﷺ كما في حديث خباب رضي الله عنه، قال أبو معمر رحمه الله: سألنا خبابا أكان النبيﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون قال: (باضطراب لحيته)أخرجه البخاري (٧٢٦).

وهذه من المخالفة التي يرتكبها الناس في رمضان وغير رمضان، وهذا الذي يفعل هذه العادة لا يحصل على الأجر، وهناك رسالة لأخينا المبارك الدعاية إلى الله خليل الحمادي في هذا الباب تراجع إن شاء الله لمن أراد الفائدة، والله الموفق.

التسول في ليلة الشعبانية، أو في يوم عاشوراء.

وهذه العادة يفعلها بعض الغلمان في كل سنة في منتصف شعبان، أو ما يسمى بالشعبانية، وفي بعض القرى في يوم عاشوراء، من الطواف على البيوت والتسول منهم، فمن أعطاهم مدح، ومن لم يعطهم ذم، ويكون هذا التسول في الليل بعد العشاء، وهذه العادة سيئة تعلم الغلمان التسول ، وفيه أذية الناس في الليل، وفيه سب ممن لم يعطهم، وقد أمر الشارع الحنيف بالتعفف، ونهى عن التسول وذم صاحبه، فقد جاء من حديث

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر)) أخرجه البخاري (١٤٠٠) ومسلم (١٠٥٣) .

وجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:((إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه)) أخرجه الترمذي(٦٨١)و النسائي (٢٦٠٠) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح. وجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: ((ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)) أخرجه مسلم (١٠٤٠)، ولنا في هذه العادة رسالة نسأل الله أن يسر لنا إتمامها، والله الموفق.

الذهاب إلى مسجد الجند في أول جمعة من رجب.

هذه العادة يقوم بها بعض الناس في بلاد اليمن، ويأتي إلى هذا المكان من خارج اليمن من الصوفية، وغيرهم، ويسمون هذا الحج بحج المساكين، ولا تزال هذه العادة، والبدعة مستمرة إلى الآن، وهذا الفعل يعتبر من البدع المنكرة، التي لابد لأهل الإسلام أن يبينونه للناس، ويحذروا من هذه البدعة، والله المستعان.

قال ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الكبرى"(٢/٢٦١): وَسُئِلَ ..ما حُكْمُ الْجَمْعِ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وفي مَسْجِدِ الْجُنْدِ في لَيْلَةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ من رَجَبٍ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ ما اعْتَادَتْهُ الْعَامَّةُ

من الْقَبَائِحِ التي يَفْعَلُونَهَا لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ من رَجَبٍ بِدْعَةٌ شَدِيدَةُ الْقُبْحِ وَالْفُحْشِ فَيَتَعَيَّنُ على وُلَاةِ الْأَمْرِ أَيَّدَ اللَّهُ بِهِمْ الدِّينَ وَأَزَالَ بِسُيُوفِ عَدْلِهِمْ الْمُفْسِدِينَ مَنْعُ الْعَامَّةِ من إظْهَارِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ التي تَحْصُلُ من اجْتِمَاعِهِمْ في الْأَمَاكِنِ الْفَاضِلَةِ وَجَمِيعُ ما رُوِيَ من الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهِرَةِ في فَضَائِلِ هذه اللَّيْلَةِ وَلَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ بَاطِلٌ كَذِبٌ لَا أَصْلَ له.

حلق الرأس على هيئة القزع.

هذه العادة أصبحت حتى عند كبار السن من المسلمين، وهي من التشبه بأعداء الإسلام، وهي أنهم يحلقون رؤوسهم تلك الحلاقة التي تسمى بالقزع: وهي حلق بعض الرأس وترك بعضه، على أشكال متعددة، وهذه العادة محرمة؛ لنهي النبي ﷺ عن هذه الحلاقة، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ (نهى عن القزع).

أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب القزع، ح(٥٥٧٧)،و مسلم كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، ح(٢١٢٠).

وجاء في مسلم، قلت: لنافع وما القزع قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.

وقد تفنن الناس في هذه القصات، والله المستعان.

قال ابن القيم رحمه الله في تحفة "المودود"(١٠٠): القزع وَهِي حلق بعض رَأس الصَّبِي وَترك بعضه وَقَالَ أَخْرجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبيد الله بن عمر عَن عمر بن نَافِع عَن أَبِيه عَن ابْن عمر رضي الله عنه قَالَ نهى رَسُول الله ﷺ (عَن القزع).

والقزع: أَن يحلق بعض رَأس الصَّبِي ويدع بعضه قَالَ شَيخنَا وَهَذَا من كَمَال محبَّة الله وَرَسُوله للعدل فَإِنَّهُ أَمر بِهِ حَتَّى فِي شَأْن الانسان مَعَ نَفسه فَنَهَاهُ أَن يحلق بعض رَأسه وَيتْرك بعضه لِأَنَّهُ ظلم للرأس حَيْثُ ترك بعضه كاسيا وَبَعضه عَارِيا وَنَظِير هَذَا أَنه نهى عَن الْجُلُوس بَين الشَّمْس والظل فَإِنَّهُ ظلم لبَعض بدنه وَنَظِيره نهى أَن يمشي الرجل فِي نعل وَاحِدَة بل إِمَّا أَن ينعلهما أَو يحفيهما والقزع أَرْبَعَة أَنْوَاع

أَحدهَا: أَن يحلق من رَأسه مَوَاضِع من هَا هُنَا وَهَا هُنَا مَأْخُوذ من تقزع السَّحَاب وَهُوَ تقطعه

الثَّانِي: أَن يحلق وَسطه وَيتْرك جوانبه كَمَا يَفْعَله شامسة النَّصَارَى.

الثَّالِث: أَن يحلق جوانبه وَيتْرك وَسطه كَمَا يَفْعَله كثير من الأوباش والسفل.

الرَّابِع: أَن يحلق مقدمه وَيتْرك مؤخره وَهَذَا كُله من القزع وَالله أعلم.

مصافحة النساء الأجانب.

هذه عادة يفعلها بعض الناس في بعض القرى، وهو أنه يمر على نساء قريته من كبار السن، أو من كانت قد تزوجت في يوم العيد فيقوم بمصافحتهن ؛ بحجة أنها كأمه ، وغير ذلك من الأعذار، وهذا الفعل محرم، لا يجوز للإنسان أن يصافح امرأة لا تحل له، وما مس النبيﷺ امرأة لا تحل له، حتى حين كان يبايعهن، مع أنه يعتبر كالوالد لهن، لكنه لم يمس امرأة لا تحل له، وهو القائلﷺ:كما في حديث مَعْقِلُ بن يَسَارٍرضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:((لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ

امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ)). أخرجه الطبراني في الأوسط(١٦٨٨١).وقال العلامة الألباني رحمه الله صحيح.

قال العلامة العثيمين رحمه الله كما فتاوى نور على الدرب: إن كانت زوجة أخيك من محارمك في رضاع أو نسب فإنه لا حرج عليك في مقابلتها والسلام عليها؛ لأن المحرم يجوز له أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا من ذوات محرمه، وأما إذا كانت هذه الزوجة زوجة أخيك ليست محرمًا لك بنسب ولا رضاع، فإنه لا يجوز لك أن تصافحها، ولا أن تنظر إلى وجهها.

قلت: هذا في زوجة الأخ فما بالك في غيرها، فهو أشد، والله أعلم.

الاختلاط في بعض البيوت، وفي غيرها من الأماكن.

وهذه العادة أصبحت عند كثير من الناس في زماننا هذا، وهي أنه إذا تزوج الأخ جعل زوجته في بيت أبيه مع إخوانه ينظرون إليه، ويتحدثون معها ، ويصافحونه، ويختلون بها، وهكذا تكون في البيت الواحد أكثر من أسرة، دون أن يُفصل بينهم فاصل، أو أن المرأة تحتجب، وهذا الاختلاط محرم، كما جاء ذلك في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :((إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله فرأيت الحمو قال الحمو الموت)) أخرجه البخاري (٤٩٣٤)،و مسلم (٢١٧٢).وما مس النبي ﷺ امرأة لا تحل له، وهو القائل ﷺ:كما في حديث مَعْقِلُ بن يَسَار رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ)). أخرجه الطبراني في الأوسط(١٦٨٨١).وقال العلامة الألباني رحمه الله صحيح. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك)) أخرجه (٢٨٤٤) ، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية فقال: قال صلى الله عليه وسلم: ((.....ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)) أخرجه الترمذي (٢١٦٥) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

قال العلامة العثيمين رحمه الله كما فتاوى نور على الدرب: إن كانت زوجة أخيك من محارمك في رضاع أو نسب فإنه لا حرج عليك في مقابلتها والسلام عليها؛ لأن المحرم يجوز له أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا من ذوات محرمه، وأما إذا كانت هذه الزوجة زوجة أخيك ليست محرمًا لك بنسب ولا رضاع، فإنه لا يجوز لك أن تصافحها، ولا أن تنظر إلى وجهها.

قلت: وهذا الاختلاط أصبح طاغوت العصر، فكم أُفْسِدتْ نساء المسلمين بسببه، والله المستعان.

أخذ ميراث البنات.

اعتاد بعض الناس في بعض القرى، والمدن من حرمان البنات الميراث الذي هو حق فرضه الله لهن، كما قال تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [سورة النساء:٧]. وهذا الفعل يعتبر من أفعال الجاهلية، الذين كانوا يحرمون الإناث من الميراث، فهذا الفعل غير جائز، فهو ظلم وجور، والله أعلم.

قال العلامة الفوزان حفظه الله تعالى في فتاوه: حرمان الزوجات من ميراث أزواجهن وكذلك حرمان البنات من ميراث آبائهن من فعل الجاهلية لأن أهل الجاهلية هم الذين يحرمون الإناث من الميراث لأنهم يقولون إنما يستحق الإرث من يحمي الذمار ويحمل السلاح فهم يحرمون النساء والصغار من الميراث، والله جل وعلا جعل للزوجات ميراثًا لقوله تعالى : { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [سورة النساء : آية ١٢] . كذلك جعل للبنات نصيبًا من ميراث آبائهن قال تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } [سورة النساء : آية ١١] . هذا هو دين الإسلام الذي أنصف المرأة وأعطاها نصيبها قال تعالى : { لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا } [سورة النساء : آية ٧] .الهبات والوصايا.

قلت: أم اليوم فأكثر من يحرم النساء الميراث، إنما الحامل له هو الجشع، والطمع، وحتى لا يخرج المال إلى غير أولا ده الذكور، والله المستعان.

حلق اللحية في يوم الجمعة.

تعود كثير من أبناء المسلمين على حلق لحاهم وخاصة في يوم الجمعة ، وهذا الفعل يعتبر من المنكرات التي لابد من التنبيه عليها، وقد دلنا ديننا الحنيف على توفير اللحى وجز الشارب، في عدة أحاديث في سنة رسول الله ﷺ، وقد تقدم معنا ما يدل على ذلك، فهذا الفعل لا يجوز، والله أعلم.

كسر عنق الشاة عند الذبح.

اعتاد بعض الناس ممن يذبح الأضحية في يوم النحر أو غيره من الأيام، أو غيرها من الذبائح بكسر عنقها قبل خروج دم الذبيحة، وقبل أن تبرد، وهذا الفعل مكروه، كما ذكر ذلك العلماء رحمهم الله، والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٨٩/٩) : ويكره أن يبين رأسه في الحال ، وأن يزيد في القطع ، وأن يكسر عنقها ، وأن يكسر الفقار ، وأن يقطع عضوًا منها ، وأن يحركها ، وأن ينقلها إلى مكان آخر ، وكل ذلك مكروه ، بل يتركه كله حتى تفارقها الروح وتبرد ، ويستحب أن لا يمسكها بعد الذبح مانعًا لها من الاضطراب.

التقبيل يوم العيد ، وقول عيد مبارك.

اعتاد كثير من الناس في يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى من تقبيل بعضهم لبعض، وكذلك قول بعضهم لبعض عيد مبارك، وهذا الفعل ليس من هديه ﷺ ، ولا الصحابة الذين أمرنا أن نقتدي بهم، إنما المشروع عند الملاقاة المصافحة دون التقبيل،

وقول: تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال، أما ما يفعله كثير من الناس اليوم من التقبيل، والتهنئة بالعيد بما لا يشرع؛ إلا أن قصد بهذه التهنئة الدعاء فهذا تحت النظر، والله أعلم.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصه(٢٤/ ١٢٨) قال السائل: هناك ظاهرة تقبيل الشباب بعضهم البعض على الخدود في كل ملتقى ، وفي كل يوم ، وانتشرت هذه الظاهرة مع الشيوخ وفي المسجد وفي الصف ، هل هذا مخالف للسنة أم لا حرج فيه أم بدعة أم معصية أم جائزة ، نريد الحكم الشرعي بتفصيل وكذا التقبيل على الكتف .

ج: المشروع عند اللقاء السلام والمصافحة بالأيدي ، وإن كان اللقاء بعد سفر فيشرع كذلك المعانقة ؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) وأما تقبيل الخدود فلا نعلم في السنة ما يدل عليه .

وقال العلامة العثيمين في "فتاوى نور على الدرب"(٣/٣٢٥) قال السائل: انتشرت بين المسلمين في هذه الأزمنة بعض العادات مثل المعانقة والتقبيل عند الملاقاة، فما حكم ذلك؟ الجواب: لا أصل للمعانقة أو التقبيل عند الملاقاة، إلا إذا كان لها سبب كقدوم من سفر ونحوه، وكلنا نعلم أن أشد الناس محبة هم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ ، وإن أحق الناس بالاحترام هو رسول الله ﷺ، ومع ذلك فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا لاقوه لا يقبلونه، لا يقبلون رأسه ولا يديه ولا شيئاً من جسده -كالأكتاف مثلاً- إنما

كانوا يصافحونه، بل إن النبيﷺ : (سئل عن الرجل يلقى أخاه أينحني له؟ قال: لا. قالوا: أيعانقه ويلتزمه؟ قال: لا. قالوا: أيصافحه؟ قال: نعم) هذا هو المشروع. وما ذكره السائل من أنه في عصرنا هذا أصبح الناس يتخذون التقبيل بدلاً عن المصافحة فهو حق، وما أكثر الناس الذين يقابلوننا فيأخذون برءوسنا لتقبيلها، ثم قد يصافحون وقد لا يصافحون، والسنة أن تصافح، وأما تقبيل الرأس فإن كان لسبب كما أشرنا آنفاً فهذا مما جاء في السنة كقدوم الغائب، وإن كان بغير سبب فإنه من الأمور المباحة، إذا كان الذي تقبل رأسه أهلاً لذلك؛ لكونه نافعاً للمسلمين بماله أو بعلمه فلا بأس أن تقبل رأسه، وكذلك الأب والأخ الكبير ونحو ذلك.

ذم الحلاق، والجزار، والكراث، والبقال.

اعتاد كثير من الناس على ذم الجزار ، والحجام، والحلاق في مجتمعات الإسلام ؛ إلا من رحم الله عز وجل، وهذا ليس من هدي الإسلام، والميزان في الشرع هو التقوى والعمل الصالح ، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [سورة الحجرات:١٣]. و جاء عن أبي هريرةرضي الله عنه أن أبا هند حجم النبيﷺ في اليافوخ فقال النبيﷺ: ((يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه قال وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة)) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) قال العلامة الألبانيرحمه الله: حسن.

قراءة القرآن والقات في فمه.

اعتاد كثير من الناس ممن يدعي الصلاح، والاستقامة على مضغ هذه الشجرة الخبيثة، نسأل من الله يعفينا منها وجميع المسلمين، فهي شجرة محرمة كما بينا ذلك علماؤنا رحمهم الله، وقد جمع هذا الذي يفعل هذا الأمر بين أكل الحرام ، وقراءة آيات الله وفي فمه المحرم، وكيف يخرج هذا الذي يمضغ القات حرف الضاد الذي يخرج من حافة اللسان مع ما يحاذيه من الأضراس، وكيف يخرج الياء غير المدية التي تخرج من وسط اللسان، وهلم جر، والله المستعان.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في فتاوه(٢٦٩/١٢): الدخان من المحرمات الضارة بالإنسان ، وهو من الخبائث التي حرمها الله عز وجل ، وهكذا بقية المسكرات من سائر أنواع الخمور . لما فيها من مضرة عظيمة ، وهكذا القات المعروف عند أهل اليمن وغيرهم محرم؛ لما فيه من المضار الكثيرة ، وقد نص كثير من أهل العلم على تحريمه .

والدخان فيه خبث كثير وضرر كثير ، فلا يجوز شربه ولا بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه ، وقد قال جل وعلا في كتابه العظيم : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} فلم يحل الله لنا الخبائث ، والدخان ليس من الطيبات ، بل هو خبيث الطعم ، خبيث الرائحة ، عظيم المضرة ، وهو من أسباب موت السكتة ، ومن أسباب أمراض كثيرة- فيما ذكره الأطباء ، منها : السرطان. فالمقصود : أنه مضر جدًا ، وخبيث ، وحرام بيعه وشراؤه ، وحرام التجارة فيه .

وقال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في الكنز الثمين: شرب الدخان ، وأكل القات لا يجوز؛ لما [فيه]من الأضرار على الدين والصحة والمال.. وغير ذلك مما هو مبين في مواضعه، وقراءة القرآن مع التخزين للقات والتدخين ليست تعظيمًا شعائر الله، وقد ثبت ما يدل على تحريم هذا الفعل في بعض السنن أن النبيﷺ [كما في حديث عليرضي الله عنه] قال: ((إن أحدكم إذا قرأ القرآن وضع الملك فمه على فيه، فنظفوا أفواهكم للقرآن)). وهذا الحديث يدل على أن قارئ القرآن ينبغي أن ينظف فمه فـ((السواك مطهرة للفم مرضات للرب)) لا أن يملأ فمه بالقات ويلوثه، ويلوث الجو بالدخان، ثم يقرأ كلام الله عز وجل.

تعليم الأولاد السب والشتم منذ الصغر.

اعتاد بعض الناس السب والشتم، وأصبح هذا المنكر عادة منتشرة حتى جر بعض الآباء الفسقة في بعض القرى من تعويد الصبيان منذ الصغر على السب، وهذا الفعل من غش هذه الرعية التي استرعاها الله هذا الرجل، وقد جاء الوعيد فيمن غش هذه الرعية، كما جاء ذلك عن معقلرضي الله عنه قال: إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)) أخرجه مسلم (١٤٢).

ومعلوم أن المؤمن لا يكون سبابًا، ولاشتامًا، وهكذا لابد أن يكون ولده، والعجب أن هذا الفعل يرجع على الآباء أنفسهم بالضرر فيصعد هذا الولد بعد ذلك يسب أباه وأمه، والله المستعان.

مضغ القات.

هذه عادة منتشرة في بلادنا اليمنية، التي هي بلاد الإيمان والحكمة كما وصفها النبيﷺ، ومعلوم أن هذا القات محرم لما فيه الأضرار ولذلك جاءت الأدلة التي توحي بحرمته، ونبه علماؤنا على تحريمه ؛ لما فيه من ضرر على الأرض أولًا، وعلى الماء ثانيًا، والإنسان ثالثًا، وعلى البلاد رابعًا، وعلى المجتمع خامسًا، وعلى الناس جميعًا سادسًا، والله المستعان.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في فتاوه(٢٦٩/١٢): الدخان من المحرمات الضارة بالإنسان ، وهو من الخبائث التي حرمها الله عز وجل ، وهكذا بقية المسكرات من سائر أنواع الخمور . لما فيها من مضرة عظيمة ، وهكذا القات المعروف عند أهل اليمن وغيرهم محرم؛ لما فيه من المضار الكثيرة ، وقد نص كثير من أهل العلم على تحريمه .

والدخان فيه خبث كثير وضرر كثير ، فلا يجوز شربه ولا بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه ، وقد قال جل وعلا في كتابه العظيم : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} فلم يحل الله لنا الخبائث ، والدخان ليس من الطيبات ، بل هو خبيث الطعم ، خبيث الرائحة ، عظيم المضرة ، وهو من أسباب موت السكتة ، ومن أسباب أمراض

كثيرة- فيما ذكره الأطباء ، منها : السرطان. فالمقصود : أنه مضر جدا ، وخبيث ، وحرام بيعه وشراؤه ، وحرام التجارة فيه .

وقال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في الكنز الثمين: شرب الدخان ، وأكل القات لا يجوز؛ لما فيه من الأضرار على الدين والصحة والمال.. وغير ذلك مما هو مبين في مواضعه، وقراءة القرآن مع التخزين للقات والتدخين ليست تعظيمًا لشعائر الله، وقد ثبت ما يدل على تحريم هذا الفعل في بعض السنن أن النبيﷺ [كما في حديث عليرضي الله عنه] قال: ((إن أحدكم إذا القرآن وضع الملك فمه على فيه، فنظفوا أفواهكم للقرآن)). وهذا الحديث يدل على أن قارئ القرآن ينبغي أن ينظف فمه فـ((السواك مطهرة للفم مرضات للرب)) لا أن يملأ فمه بالقات ويلوثه، ويلوث الجو بالدخان، ثم يقرأ كلام الله عز وجل.

شرب الدخان.

شرب الدخان يعتبر من المحرمات، التي جاء تحريمها في الشرع لما يسبب هذا الدخان من الضرر على الشخص الذي يتعاطه، أو من كان بجانبه، وأجمع العلماء المعاصرون على تحريمه، وقد قال العلامة العثيمين رحمه الله : من علم أنه مات بسبب هذا الدخان يعتبر قاتل لنفسه. اهـ بمعناه.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في فتاوه(٣/٣٥٦): شرب الدخان من المحرمات؛ لكونه من الخبائث التي حرمها الله ، ولأنه يشتمل على أضرار كثيرة والدليل على تحريمه قوله

تعالى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ الآية ، وقوله عز وجل في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} الآية ، وقد فسر العلماء الطيبات بأنها الأطعمة والأشربة المغذية النافعة التي لا ضرر فيها ، ومعلوم أن الدخان ليس بهذا الوصف ، بل هو من الخبائث الضارة المحرمة ، وهو أعظم من حلق اللحى.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب(١٩): التدخين وهو شرب الدخان محرم كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح أما الكتاب فقال الله تبارك وتعالى (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً) ووجه الدلالة منها أن الله تعالى جعل المال قياماً لنا تقوم به مصالح ديننا ودنيانا ومن المعلوم أن صرفه في هذا الدخان ينافي ذلك فإنه ليس من المصالح في شيء بل هو من المضار ومن الأدلة من كتاب الله تعالى قوله (وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) والنهي عن قتل النفس نهي عنه وعما يكون سبباً له وشرب الدخان حسب أراء الأطباء في هذه الأزمنة سبب موصل إلى الهلاك ومن الأدلة من كتاب الله تعالى قوله (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) أي لما فيه هلاكها ووجه الدلالة منها كوجه الدلالة من الآية التي قبلها أما من السنة فإن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار) وكما يرى فالدخان ضرر معلوم لا يخفى على أحد و(نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال) وهو صرفه في غير فائدة وصرف المال في شراء الدخان صرف للمال في غير فائدة فهذان دليلان من السنة على أن الدخان

حرام أضفهما إلى الأدلة الثلاثة من كتاب الله تكون الأدلة خمسة هذه أدلة سمعية أما الدليل العقلي على تحريمه فهو ما يشاهد من ضرر على الشارب في صحته العامة وفي أسنانه وفمه ورائحته ونظره على وجه الخصوص ومن المعلوم أن العاقل لا يرضى لنفسه أن يتناول ما فيه الضرر.

الاحتفال بالمولد النبوي.

وهذا العادة تعتبر من البدع التي خالف فيها من يفعلها السلف الصالح الذين هم خير القرون، والذين أُمرنا بالاقتداء بهم، لذلك عد أهل العلم الاحتفال بالمولد من البدع.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في الفتاوى(١/١٧٨): لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره ؛ لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حبا لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعه ممن بعدهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) أي: مردود عليه، وقال في حديث آخر: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))، ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع، والعمل بها..... ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغا ونصحا، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي يرضاه الله سبحانه

لبينه الرسول ﷺ للأمة، أو فعله في حياته، أو فعله أصحابه رضي الله عنهم، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول ﷺمنها أمته..... ثم إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد- مع كونها بدعة لا تخلو من اشتمالها على منكرات أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات، وغير ذلك من الشرور، وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء ودعائه والاستغاثة به، وطلبه المدد، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكفرية التي يتعاطاها الكثير من الناس، حين احتفالهم بمولد النبيﷺ علي وغيره ممن يسمونهم بالأولياء وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله)) خرجه البخاري في صحيحه، من حديث عمر رضي الله عنه ومن العجائب والغرائب أن الكثير من الناس ينشط ويجتهد في حضور هذه الاحتفالات المبتدعة، ويدافع عنها، ويتخلف عما أوجب الله عليه من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأسا، ولا يرى أنه أتى منكرا عظيما، ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان وقلة البصيرة، وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي، نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في الفتاوى (٢/ ٤٣١): هذا من البدع لا شك، وواجبنا نحو هذا الأمر أن نبين للناس أن هذا بدعة وأن كل بدعة ضلالة، ونقول: أربعوا على أنفسكم ولا تتعبوها بهذا الأمر الذي لا يزيدكم إلا ضلالاً، ثم نقول لهم: إذا كنتم تحبون رسول الله ﷺ فلا تقدموا بين يديه، ولا تدخلوا في دينه ما ليس منه، وهل جعل النبي صلى الله عليه وسلم عيدًا للمسلمين سوى الأعياد الثلاثة؟! بل إنه لما قدم المدينة ووجد الأنصار يحتفلون بأعيادٍ لهم كانت في الجاهلية قال لهم: (إن الله أبدلكم بخيرٍ منها عيد الأضحى، وعيد الفطر) فأمرهم النبي ﷺ بما رغب في العيدين أن يدعوا الأعياد التي ليست أعيادًا شرعية.

وذهب إلى أن الاحتفال بالمولد من البدع العلامة مقبل الوادعي رحمه الله، شيخنا أبو عبد الرحمن الحجوري، وغيرهم من أهل السنة والجماعة، والله أعلم.

تقبيل المصحف إذا سقط.

هذا الفعل لم يفعله ﷺ، ولا الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعون لهم، فإذا عرفت ذلك فالأفضل ترك ذلك، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب(١):أقول في هذا إن تقبيل المصحف بدعة ليس بسنة والفاعل لذلك إلي الإثم اقرب منه إلي السلامة فضلا عن الأجر، فمقبل المصحف لا أجر له لكن هل عليه إثم، أو لا نقول أما نيته تعظيم كلام الله فلاشك أنه

مأجور عليه، لكن التقبيل بدعة لم يكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في الفتاوى(٩/٤٤٤): لا نعلم دليلا على شرعية تقبيله ، ولكن لو قبله الإنسان فلا بأس لأنه يروى عن عكرمة بن أبي جهل الصحابي الجليل رضي الله عنه أنه كان يقبل المصحف ويقول : هذا كلام ربي ، وبكل حال التقبيل لا حرج فيه ولكن ليس بمشروع وليس هناك دليل على شرعيته.

تقبيل الطعام إذا سقط.

لاشك أن هذا الفعل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة، فالأفضل تركه، والله أعلم.

جاء في الحاوي للسيوطي رحمه الله (١/ ٢١٩)قال: أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح، ولكن لا تنحصر في الحرام، بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة، ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه، ولا بالكراهة لأن المكروه ما ورد فيه نهي خاص، ولم يرد في ذلك نهي، والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن و دوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك. اهـ

قلت: الأحاديث التي جاءت في ذلك ضعيفة لا تثبت، والله أعلم.

وفي كلام الحنابلة، وكلام الإمام أحمد رحمه الله في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع. وانظر المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٤/ ١٧٠).

مسح الوجه بالكف بعد الدعاء.

لم يثبت عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء، فلا يشرع هذا الفعل، والأحاديث التي جاءت في هذا لم تثبت كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والله أعلم

قال العلامة العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب(١): قال شيخ الإسلام رحمه الله ـ [في الأحاديث التي جاءت في ذلك] ـ كلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة فلا يسن مسح الوجه بعد الدعاء.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في فتاوى نور على الدرب(١٢٧/٩): أما مسح الوجه باليدين فقد اختلف فيه العلماء، وورد فيه أحاديث ضعيفة، فالأفضل ترك ذلك، وإن مسح فلا حرج.

قلت: الاستحسان يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا صحيح، فالأولى الترك، ورحم الله علمائنا، والله أعلم.

تقبيل ركب للوالدين، أو غيرهم.

اعتاد بعض الناس في بعض البلاد اليمنية من تقبيل الركب سواء ركب الوالدين، أو غيرهم، وهذا الفعل لا يجوز، والله أعلم.

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري في الكنز الثمين: ما عرف اليمنيون تقبيل الركب إلا من عند الشيعة والصوفية..... وتقبيل الركب ما عليه دليل من السنة، للأب ولا للأم ولا للشيخ من التلميذ، ولا كذلك لقريب ولا لبعيد، ولا بأس أن يقبل يده.... إلخ.

تعليق الآيات القرآنية على السيارات أو البيوت.

اعتاد بعض الناس بل كثير من الناس تعليق الآيات القرآنية على الجدران والسيارات، وهذه العادة مخالفة لهدي النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، فإنهم لم يكون يفعلون ذلك، والله أعلم.

قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في الكنز الثمين: تعليق الآيات القرآنية على السيارات أو في البيوت أو في المساجد، كل ذلك منهي عنه..... وهذا مما لا دليل عليه، فإن الآيات ينبغي أن تحفظ في الصدور، وأن يعتنى بها حفظًا وعلمًا، وعملاً قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [سورة محمد: ٢٤].

أما في الجدران و في البيوت وفي السيارات فهذا خطأ، وكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف.....إلخ

إبدال (صباح الخير) بدل السلام.

اعتاد الناس في هذه الآونة على إبدال صباح الخير بدل السلام عند اللقي في الصباح، وهذا من التشبه بالكفار، والذي أمر به الشرع هو إفشاء السلام، كما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم)) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، ح(٥٤). وجاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام)) أخرجه الترمذي (١٨٥٥) قال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

لكن لا بأس أن يقول هذه الكلمة بعد أن يسلم كما ذكر ذلك العلامة العثيمين رحمه الله، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب(١): هذه الظاهرة ظاهرة لا ينبغي أن يكون عليها المجتمع الإسلامي لأنه استبدال بالتحية الإسلامية بمجرد الترحيب فقول المسلّم السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم هذا دعاء للمسلم عليه بالسلامة من الآفات الدنيوية والدينية مع ما يتضمنه من التحية فلا ينبغي أن يستبدل هذا أو أن يبدل بشيء لا يتضمن هذا الدعاء وإذا كان الإنسان يريد أن يسلم السلام المشروع فإنه يقول وعليك السلام التحية فإنه يقول السلام عليكم ثم أن شاء صباح الخير أو مساء الخير أو

كيف أصبحت أو كيف أمسيت أو ما أشبه ذلك وأشد من ذلك من إذا سلم عليه وقيل السلام عليكم رد بقوله أهلا وسهلا أو بقوله مرحبا أو بقوله حياك الله وما أشبهه دون أن يرد الرد الواجب وهو أن يقول وعليكم السلام لأن الله يقول سبحانه وتعالى: ((وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا)) فمن دعا لك بالسلام ولم ترد عليه مثل هذا الدعاء فأنك ما حييته بأحسن ولا رددت عليه تحيته فيجب على من سلم عليه السلام المشروع السلام عليكم أن يقول عليكم السلام.

قلت: يا له من كلام جيد وتوجيه سديد من هذا العلم الهمام رحمه الله، والله الموفق.

وذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في المناهي اللفظية(١/٣٠٢): وهذه التحية هي : التحية المجوسية ، يعتقد المجوسي بقوتين : الخير ، والشر ، يمثلها : النور والظلمة . وللمجوسي إله للخير أو النور ، وإله للشر أو الظلمة ، وهما يتنازعان السيطرة على العالم ، فكان من المعقول أن يحيي المجوس بعضهم بعضًا بقولهم : صباح الخير - صباح النور ! ومع أن الإسلام قد أمرنا بأن نأخذ تحية الإسلام : (السلام عليكم) مكان كل تحية أخرى ، فلا يزال العرب في معظمهم - من المسلمين ومن غير المسلمين - يتبادلون التحية بقولهم صباح الخير - صباح النور) ا هـ .

إخراج زكاة الفطر مالًا.

اعتاد بعض الناس في بعض المدن والقرى من إخراج زكاة الفطر مالًا ، وهذا الفعل مخالف للسنة التي جاء به المصطفى ﷺ ؛ فإن النبي ﷺ أمر بإخراجها من أصناف

الطعام المذكورة في الحديث، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. أخرجه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤)

وهكذا البر، والأقط، وكل ما يقتات منه الناس على قول لبعض أهل العلم، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب(١): أما زكاة الفطر فلا يجوز دفع النقد عنها بل يجب أن تدفع من الطعام لأنها هكذا فرضت ولما في دفعها من الطعام من سد حاجة الفقير في يوم العيد.

وقال أيضاً في لقاء الباب المفتوح٢/٢١٣): لا يجزئ إخراج زكاة الفطر إلا من الطعام، لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (فرض النبي ﷺ وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير) فعين، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : (كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ وعلى آله وسلم صاعًا من طعام). ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرضها صاعًا من طعام: تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، وهذه الأربعة في الغالب مختلفة القيمة، أي: يندر جداً أن يكون صاع التمر مثل صاع الشعير أو مثل صاع الزبيب أو مثل صاع الأقط، فرضها النبي عليه الصلاة والسلام صاعًا من الطعام، والطعام مختلف القيمة، فدل هذا على أنها لا تجزئ من القيمة. لكن لو فرضنا أننا في بلد لا يقبلون إلا الدراهم، يقول: خذوا الطعام وبيعوه، فإن أبوا صرفناها إلى بلدٍ آخر.

وقال العلامة الفوزان: وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر؛ بأن يدفع بدلها دراهم؛ فهو خلاف السنة؛ فلا يجزئ لأنه لم ينقل عن النبيﷺ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قلت: وهذا القول هو قول أكثر العلماء، ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري، والله أعلم.

ألـــــــوه

اعتاد بعض الناس حتى من الشباب المستقيم عند الاتصال في الهاتف أن يقول (ألوه) وهي كلمة مستورده من قبل أعداء الإسلام، فيجب الحذر من هذه الألفاظ واستبدالها بما جاء عن السلف عند التخاطب كقول(مرحبًا) عند تلقي الاتصال، وقول(السلام عليكم..) عند الاتصال، وترك هذه الألفاظ التي جاءت من قبل أعداء الإسلام الذين يريدون محو اللغة العربية والتخاطب بها، والله الموفق.

قيادة السيارة للمرأة.

هذه عادة أصبحت في الآونة الأخيرة تنتشر في بلاد الإسلام، وهذا يؤذن بشر وخطر عظيم على المسلمين، وقد حرم علمائنا على المرأة قيادة السيارة، لأن فيه ضررًا على المرأة في دينها ونفسها، ومن تلك المحاذير التي ذكرها أهل العلم كما فتاوى أهل العلم قالوا: في هذه المسألةِ محاذير كثيرةٌ، ويَكْفي مِنها ما ذُكِرَ في فَتْوَى كِبارِ العُلماءِ في هذهِ المسألَةِ، كاسْتِمرار نَزْعِ الحِجابِ شَيئاً فَشيئاً، وكَذَهابِ الحَياء مع كَثرَةِ المخالطة، وكتَعرُّضِ المرأةِ

للسُّفهاءِ من المراهقين وسِفْلَةِ النّاس حينَ الوُقُوفِ عِندَ إشارَاتِ المرور، وحين الوقوف عند محطّاتِ البنزين، وحين الوُقُوف عِندَ نُقَطِ التّفْتيش، وحين الوُقُوف عِندَ رِجَالِ المرُور عِندَ التّحقيق في مُخالفةٍ أو حادِث، وحين الوُقُوفِ لِتغييرِ إطارِ السّيّارَةِ، أو لِملءِ إطَارِ السّيارةِ بالهواء عندَ محلِّ التّصليح، وحين الوُقُوفِ عِندَ خَللٍ يَقَعُ في السّيارةِ في أَثْناءِ الطّريق، عدا عن الازدحام وغيرِها مِن المحاذيرِ والله أعلم.

قال العلامة الفوزان حفظه الله تعالى في المنتقى من فتاوه (٩/٩٨): قيادة المرأة للسيارة لا تجوز، لأنها تحتاج معها إلى كشف الوجه أو كشف بعضه، ولأنها تحتاج في قيادة السيارة إلى مخالطة الرجال فيما لو تعطلت سيارتها أثناء السير أو حصل عليها حادث أو مخالفة مرورية، ولأن قيادتها للسيارة تمكنها من الذهاب إلى مكان بعيد عن بيتها وعن الرقيب عليها من محارمها، والمرأة ضعيفة تتحكم فيها العواطف والرغبات غير الحميدة، وفي تمكينها من القيادة إفلات لها من المسئولية والرقابة والقوامة عليها من رجالها، ولأن قيادتها للسيارة تحوجها إلى طلب رخصة قيادة وهذا يحوجها إلى التصوير، وتصوير النساء حتى في هذه الحالة يحرم لما فيه من الفتنة والمحاذير العظيمة .

قلت: وهذا القول هو قول جمع من أهل العلم كالعلامة العثيمين رحمه الله، والله أعلم.

يَرْحَمُني ويَرْحَمُكَ الله.

اعتاد بعض الناس على أنه إذا عطس وشمته من بجانبه أنه يقول له: يرحمني ويرحمك الله وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ومخالف لما كان عليه سلفنا الصالح، لأن هدي النبي

ﷺ أنه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم)) أخرجه البخاري (٥٨٧٠).

قال الشيخ سليم الهلالي حفظه الله في صحيح الأنباء(١/١١٦): ومن الأخطاء الشائعة الذائعة بين عوام المسلمين: استبدالهم قول: ((يهديكم الله ويصلح بالكم)) بألفاظ مبتدعة وعبارات مصطنعة لا أصل لها في الشرع، نحو(أثابنا وأثابكم الله!!)أو (يرحمنا ويرحمكم الله) إلى غير ذلك من العبارات المحدثة.

الأكل والشرب بالشمال.

اعتاد كثير من أبناء المسلمين في هذه الآونة على الأكل بالشمال تشبهًا منهم بأعداء الإسلام وتأثرنا بالغرب الكافر، وكل هذا ناتج عن النظر إلى الشاشات التي أفسدت كثير من أبناء الإسلام، وهذه عادة سيئة تفضي إلى عقاب الله والعياذ بالله من ذلك ، وهي مخالفة لشرعنا الحنيف الذي أمرنا أن نأكل باليمين ونشرب باليمين، واستحب لنا أن نترجل باليمين، والذي يأكل بشماله، ويشرب بشماله إنما هو الشيطان، كما جاء عن رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

وهكذا كان توجيه النبي ﷺ لعمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه كما جاء ذلك من حديثه قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول

الله ﷺ: ((يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد)) أخرجه البخاري (٥٠٦١)،ومسلم (٢٠٢٢). فلا يجوز الأكل بالشمال يا من تأثرتم بأعداء الإسلام، والله المستعان.

أكل الطعام وهو حار.

اعتاد كثير من أبناء المسلين وخاصة في بلادنا اليمنية من أكل الطعام وهو حار وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، حتى أنه ذُكِرَ عن بعض الصومال أنه دخل بلاد اليمن وأراد أن يأخذ له طعامًا من أحد المطعام فأراد يقربوا له ما يسمى بـ(السلته) فقال: لهم لو سمحت نفر بركان، وهي كالبركان الحار حين أن تنزل، والله المستعان.

فيكره أكل الطعام وهو على هذه الحالة من الحرارة؛ لأنه يسبب ضررًا للشخص الذي أكل هذا الطعام، وقد جاء في هذا بعض الأدلة من سنة المصطفى ﷺ، منها ما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال في الطعام الذي ذهب فوره((إنه أعظم للبركة))أخرجه أحمد(٦/ ٣٥٠)،والحاكم(٤/ ١١٨)،والبيهقي(٧/ ٢٨٠)،وهو في السلسة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في سنن البيهقي(٧/ ٢٨٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء(١٩٧٨) أنه كان يقول: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره. وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، والله أعلم.

الإسراع إلى الصلاة لإدراك الركعة.

اعتاد كثير من الناس الإسراع لإدراك الركوع حتى من المستقيمين ومن المتعلمين لدين الله، وهذه العادة مخالفة لهدي النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال للذي فعل هذا الفعل من

الصحابة ((زادك الله حرصًا ولا تعد))كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((زادك الله حرصا ولا تعد))أخرجه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، ح(٧٥٠).فلا يجوز الإسراع لإدراك الركوع، وقد قال ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) أخرجه البخاري (٦١٠).

وجاء عنه رضي الله عنه أيضًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) أخرجه مسلم (٦٠٢) .

قال شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري كلامًا معناه: أن من أدرك الأمام وهو راكع أنها لا تعد له ركعة ؛ لأنه لم يأت بالفاتحة التي هي ركن من أركان الصلاة التي لا تسقط بأي حال من الأحوال، إلا عند عدم الاستطاعة، فعليه في هذه الحالة أن يعيد ركعة.

قلت: وهو الأمر الذي يحمل كثير من الناس على الإسراع، ولي رسالة في هذا الباب أسأل من الله أن ييسر بإتمامها، والله الموفق.

إسبال اليد في الصلاة.

اعتاد بعض الناس في بلادنا اليمنية كالزيدية وغيرهم من المالكية في غير هذا البلاد ،على إسبال الأيدي في الصلاة عند قراءة الفاتحة، وأصبح سمة للروافض، وهذا مخالف لهدي

النبي ﷺ، فإنه لم يترك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة كما جاء عنه ﷺ في الحديث: ((نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا)) فوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة يعتبر سنة مؤكد كما هو قول جمهور أهل العلم، وذهب بعضهم إلى الوجوب، فلا تفرط في هذه السنة عبد الله، لفعل هؤلاء واقتدي بنبيك ﷺ،والله الموفق.

رد السلام بالإشارة بهون السيارة أو الدراجة وعدم تحريك الفم بالرد.

اعتاد بعض الناس إذا سلم أو رد السلام رد بالإشارة أو بما يسمى (هون) السيارة أو الدراجة وهذه عادة تحرم كثيرًا من الناس الأجر وربما توقعهم بالإثم إذا تعمدوا ذلك، لأن رد السلام واجب كما هو معلوم ، إلا في حالات، وهذا الذي رد بهذه الطريقة يعتبر أنه ما رد السلام كما أمره الله ورسوله ﷺ ، وقد قال الله تعالى:﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [سورة النساء:٨٦]. وجاء في السنة عن رسول الله ﷺ حق المسلم على المسلم خمس منها: ((ورد السلام))

قال الحافظ رحمه الله في فتح الباري(١٣/ ٢٥٥): ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه ... ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه – ﷺ– ردَّ السلام وهو يصلي إشارة ... وكذا من كان بعيدًا بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام.

ذبح كبش عند جدب الأرض في جبل أو مكان بعيد أو عند قبر ولي.

يقوم بعض الناس إذا أجدبت الأرض وحصل قحط بجمع الأطفال والطواف بهم في القرية والصعود بهم إلى مكان عال وهم يرددون يا الله اسقن الغيث من هنا إلى الجبل... ثم يقوم بذبح بقرة أو كبش أو غير ذلك من الأنعام وتكون كبيرة في السن، وقد تكون صغيرة، ثم يتركونها تأكلها الطير والكلاب وغير ذلك، وقد يذبحونها عند قبر ولي من الأولياء ، وهذا الفعل مخالف لما جاء عن النبي ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم، فإن النبي ﷺ كان إذا أجدبت الأرض وجاءه الصحابة يطلبون منه السقيا، يقوم رسول الله ﷺ بدعاء ربه سبحانه وتعالى ، وله ﷺ في الاستقاء كفيتان:

الكفية الأولى: في يوم الجمعة ويكون بالدعاء في الخطبة، كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي قال أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : ((اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا)) قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا. أخرجه البخاري (٩٦٨) ومسلم (٨٩٧).

الكفية الثانية: خروج الناس إلى المصلى كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه قالت عائشة رضي الله عنها: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال: ((إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال {الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم} {ملك يوم الدين} لا إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله))

أخرجه أبو داود (١١٧٣) قال العلامة الألباني رحمه الله: حديث حسن.

وأما ذبح هذه الشاة عند القبر ؛ فإن كان تقربًا لهذا المقبور فيعتبر شركًا بالله عز وجل، فيجب على الناس أن يتركوا مثل هذه الأمور ويعود إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولي فهذا الباب رسالة أسأل من الله أن ييسر إتمامها، والله الموفق.

بذلك نكون قد انتهينا من ذكر جملة طيبة من العادات التي تخالف الشرع مع الكلام عليها، وذكر فتاوى أهل العلم فيها، فهذا ما تيسر لي جمعه، ولعله يكون هناك عدد آخر غير هذا، فنسأل الله التيسير لذلك، وله الحمد والمنة على ما يسر لنا في هذا الكتاب.

نصيحة

أيها القارئ الكريم اعلم أن هذه العادات التي ذكرتها لك تسبب لمن يعملها ضررًا في الدنيا والآخرة، فيجب علينا أن نجتنبها، ونحذر الناس من الوقوع فيها، وأن نتعاون جميعًا على إزالتها من أوساطنا، بالنصح والتوجيه، والله الهادي إلى سبيل الرشاد، والحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله ما أردنا ذكره في هذه الرسالة المباركة بإذن الله ، التي أسأل الله وحده لا شريك له أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي إنه جواد كريم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الكرام.

كان الانتهاء منها في عصر يوم الأحد الرابع عشر من شهر ربيع الثاني لعام ١٤٤٢هـ

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة..... ٢
عادات تخالف الشرع وتخرم جانب التوحيد..... ٦
الهَجَر..... ٦
الذبح عند دخول البيت الجديد؛ للجن..... ٧
تعليق التمائم والحروز..... ٨
تعليق النعال على البهائم، والسيارات..... ٩
الاستغاثة بابن علوان عند السقوط..... ٩
الذهاب إلى السحرة والكهان..... ١٠
عادات تخالف الشرع في جانب الصلاة..... ١٢
الصلاة في البيت منفردًا وعدم الذهاب إلى المسجد..... ١٢
الدخول في الصلاة والقات في فم المصلي..... ١٣
طرد الصبيان من المساجد، ومن الصف الأول..... ١٤
بث القرآن بمكبر الصوت قبل الجمعة لإعلام الناس بصلاة الجمعة..... ١٦
الاستغفار قبل صلاة الاستسقاء..... ١٨
الصلاة إلى غير سترة أمامه تمنع الناس من المرور بين يديه..... ١٨
الكلام أثناء الأذان..... ١٩
هز الرأس ورفع الأكف عند السلام من الصلاة..... ٢٠
المصافحة بعد كل صلاة وخاصة صلاة الجمعة..... ٢٠

عادات تخالف الشرع في الصيام وما يتعلق به..... ٢٢
التهنئة بهذا الشهر بقوله شهر مبارك..... ٢٢
الذبح في أول يوم من رمضان، ويسمونه (بالغرة)..... ٢٢
الإمساك قبل الأذان بربع ساعة احتيطًا للصوم..... ٢٣
الإفطار على الأمور المحرمة كالدخان، والشمة، وغير ذلك مما حرم الله..... ٢٣
النوم حتى غروب الشمس..... ٢٤
الإكثار من أكل الثوم والبصل والكراث، والفجل أي البقل لمن يخرج منه جشاء، وغيرها مما له رائحة كريهة، ثم الذاهب إلى المسجد للصلاة في شهر رمضان..... ٢٤
السهر في الليل على مجالس القات وترك صلاة القيام..... ٢٥
استخدام السبحة(المسبحة) في رمضان وغيره..... ٢٥
إعفاء اللحية في هذا الشهر(شهر رمضان) فإذا خرج حلق لحيته..... ٢٦
الاعتكاف في رمضان في المسجد على القات، والشمة، والسيجارة..... ٢٨
الصيام في أول جمعةٍ من رجب..... ٢٨
عادات تخالف الشرع في باب النكاح..... ٣٠
رش الملح، ووضع الشذب، والريحان، عند دخول العروسة بيت زوجها، وجعلها تمر عليه..... ٣٠
رفع السلاح فوق العروسة..... ٣٠
كسر البيض أمام العروسة..... ٣١
وطأ الرجل رجل العروسة، و العكس عند دخول البيت..... ٣١
الذبح عند دخول العروسة إلى منزل زوجها..... ٣١
ترك العروس الصلاة مدة أربعين يومًا، أو أربعة أيام..... ٣٢
إفطار العروس إذا تزوج في رمضان، أربعة أيام..... ٣٣

الأغاني في العرس..... ٣٤
الطبول في العرس، وهي ما يسمى ((بالضربة))..... ٣٦
أخذ المال في العرس على سبيل الإقراض..... ٣٧
ما يسمى بالخال، أي (وصل الخال)..... ٣٧
لبس الفستان الأبيض في العرس..... ٣٨
ترك صلاة الفجر في يوم دخول العروس على زوجته..... ٣٨
ما يسمى بالمهر المؤخر..... ٣٩
الزواج في رمضان..... ٤٠
عدم تزويج البنت الصغرى قبل الكبرى..... ٤٠
ما يسمى (بالفتشة)، عند الدخول على العروسة..... ٤٠
الغلاء في المهور..... ٤١
خروج المرأة إلى العرس أو غيره متعطرة..... ٤٥
الزواج يوم الخميس..... ٤٦
تعليق الفراش الذي نام عليه العروس بعد العرس على السطوح..... ٤٧
انتظار الأب والأم في ليلة الدخلة عند باب العروس بعد دخوله على زوجته حتى يفرغ من دخوله على زوجته. ٤٧
ضرب الأب النيران في اليوم الثاني من د خول ولده على زوجته..... ٤٨
عدم تزويج من كان خارجًا من القبيلة..... ٤٨
عدم التزوج من خارج القبيلة..... ٤٩
العروسة لا تأكل الشحرة أي ما يبقى في الصحفة من الطعام، فإذا أكلت جاء في عرسها مطر أو غير ذلك. ٤٩
عادة تخالف الشرع في باب الجنائز..... ٥١

بث القرآن بمكبر الصوت في المسجد، وفي البيوت عند حصول موت في القرية..... ٥١
رفع الصوت بقول لا إله إلا الله بعد الجنائز..... ٥١
قراءة سورة(يس)، وقراءة غيرها من السور على الميت..... ٥٢
الاجتماع في بيت الميت للعزاء..... ٥٢
الموالد مع ما يصحب هذه الموالد من الشرك في الأقوال..... ٥٣
الاجتماع في بيت الميت للطعام..... ٥٣
حراسة قبر الميت من مما يسمى(بالحَمَل)..... ٥٥
المكوث عند قبر الميت عشرة أيام أو أربعين يومًا من أجل قراءة القرآن..... ٥٥
الأذان في قبر الميت..... ٥٦
تلقين الميت عند القبر..... ٥٧
حفر القبور على غير ما جاء في السنة..... ٥٧
نقل الميت من البلد الذي مات فيه إلى بلده الذي عاش فيه لدفنه فيه..... ٥٩
عادات تخالف الشرع في أمور متفرقة..... ٦٠
تطويل الشارب..... ٦٠
لبس البنطال..... ٦٠
مصافحة زوجة الأخ، ومصافحة زوجة العم، ومصافحة زوجة الخال، ومصافحة بنت الخال والعم..... ٦٢
سفر المرأة من غير محرم..... ٦٣
قراءة القرآن دون تحريك الشفه..... ٦٥
التسول في ليلة الشعبانية، أو في يوم عاشوراء..... ٦٥
الذهاب إلى مسجد الجند في أول جمعة من رجب..... ٦٦
حلق الرأس على هيئة القزع..... ٦٧

مصافحة النساء الأجانب..... ٦٨
الاختلاط في بعض البيوت، وفي غيرها من الأماكن..... ٦٩
أخذ ميراث البنات..... ٧٠
حلق اللحية في يوم الجمعة..... ٧٢
كسر عنق الشاة عند الذبح..... ٧٢
التقبيل يوم العيد ، وقول عيد مبارك..... ٧٢
ذم الحلاق، والجزار، والكراث، والبقال..... ٧٤
قراءة القرآن والقات في فمه..... ٧٥
تعليم الأولاد السب والشتم منذ الصغر..... ٧٦
مضغ القات..... ٧٧
شرب الدخان..... ٧٨
الاحتفال بالمولد النبوي..... ٨٠
تقبيل المصحف إذا سقط..... ٨٢
تقبيل الطعام إذا سقط..... ٨٣
مسح الوجه بالكف بعد الدعاء..... ٨٤
تقبيل ركب للوالدين، أو غيرهم..... ٨٥
تعليق الآيات القرآنية على السيارات أو البيوت..... ٨٥
إبدال (صباح الخير) بدل السلام..... ٨٦
إخراج زكاة الفطر مالًا..... ٨٧
قيادة السيارة للمرأة..... ٨٩
يَرْحَمُني ويَرْحَمُكَ الله..... ٩٠

الأكل والشرب بالشمال..... ٩١
أكل الطعام وهو حار..... ٩٢
الإسراع إلى الصلاة لإدراك الركعة..... ٩٢
إسبال اليد في الصلاة..... ٩٣
رد السلام بالإشارة بهون السيارة أو الدراجة وعدم تحريك الفم بالرد..... ٩٤
ذبح كبش عند جدب الأرض في جبل أو مكان بعيد أو عند قبر ولي..... ٩٥
نصيحة..... ٩٨
٢٥ فهرس الموضوعات..... ١٠٠